جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون عام

إعداد الطالبة : نريمان كديدي

بعنوان :

ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

نوقشت وأجيزت بتاريخ :.....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

- أستاذ شريف فؤاد أستاذ مساعد (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة. رئيسا.
- أستاذ سويقات بلقاسم أستاذ مساعد (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة. مشرفا ومقررا.
- أستاذ جابوربي إسماعيل أستاذ مساعد(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة. مناقشا.

السنة الجامعية 2013/2012

شكـــر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والشكر لجلاله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على انجاز هذه المذكرة،اللهم صلي علي سيدنا محمد وعلى آل محمد وبعده:

فبعد إن أتمت مذكرتي استدركت الجهود التي نسبت في وصولها إلي شاطئ الأمان، أجد نفسيي كلمة لابد أن نذكرها.

وهي إن العمل قد تم على ماهو عليه بفضل الله تعالي أولا،وبفضل الذين كانت لهم أيادي بيض عليه ، وهذه الكلمة نتوجه فيها إلي الله بالدعاء والشكر إلى من افدنا من العلم حرفا،و إلي كل من قصدناه فاعننا واستنصحناه فنصحنا و حدثنا فصدقنا،

دعاء من القلب بان يجزيها لله خير جزاء

فما كان لمذكرتي إن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد و الرعاية الفائقة التي شملنا بتا الأستاذ " بالقاسم سويقات" الشكر و الامتنان و الاعتراف بالجهوه العطيمة.

و كذلك اشكر كل الذين ساعدوني "ميلودة،هاجر،روميسة، دهية"

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ 162.

وَ مَمَاتِي للهِ ربِ العَالَمِينَ

لاَشَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَلُ

الْمُسْلِمِينَ 163

سورة الأنعام

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من احترقا لينيرا دربي، إلى الذين يعجز اللسان عن تعداد فضائلهما...؟

إلى التي بعثت في نفسي الصبر و التفاؤل و الأمل للمضي قدما في تحقيق أحلامي "إلي والدتي الحبيبة بكة"

إلى الذي أعطي وضحي , وكان صبره و حرصه و إصراره نبراسا يضئ مسيرة حياتي "والدي الحبيب محمد"

إلي الذين ضقت في كنفهم طعم السعادة

إلى كل الإخوة."فؤاد، رمزي،هاني،عبد القادر،زنيو"

إلي زوجات أخواتي "رندة خاصة،فايزة،صارة"

إلي الأهل و الصدقات

إلي كل من الذين يحبهم قلبي و لم يذكرهم لساني، و لم يكتبهم قلمي اهدي لهم ثمرة نجاحي

نزيمان

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة في الوجود،عرفها الإنسان مند بدء الخلق، و لما تطورت المجتمعات ترسخت في أذهانهم فكرت معاقبة المجرم،غير أن المجرم كان في حالات كثيرة يظل مجهولا، فصار لزاما البحث و التحقيق للكشف عنه و محاكمته، غير أنه يناط دستوريا الدولة حماية الحقوق و الحريات الأساسية و المضمونة لكل مواطن حتى و إن كان محل متابعة جزائية، ما دام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي، بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية و القضائية الكفيلة بتدعيم و حماية قرينة براءته الأصلية.

وقد كان الهدف من التحقيق هو الحصول على اعتراف المتهم فقط بغض النظر عن الطرق المستخدمة لتحقيق هاته الغاية ولم يكن للمتهم أدنى الضمانات للدفاع عن نفسه.

غير أنه مع تطور النظم الإجرائية، وبع د مسيرة طويلة قادتها حركات الدفاع عن حقوق الإنسان أصبح للمتهم الحق في محاكمة عادلة ضمن كافة مراحل الدعوى العمومية،سميت أولى مراحله بمرحلة التحقيق الابتدائي.

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المتهم أو عدم لزومها.

وان كان التحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطى بين التحقيق الأولي والتحقيق النهائي،وللدلالة على أن التحقيق الابتدائي تقوم به الجهات القضائية وليس الضبطية القضائية لجأ بعض الفقهاء إلى تسميته بالتحقيق القضائي تجنبا لأي لبس.

وباعتبار التحقيق الابتدائي يسعى لكشف التعقيد والغموض والتشعب الذي يكتنف كثيرا من الوقائع، فانه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة،فيتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة،ومن الإجراءات التي تتم في لأقرب وقت من وقوع الجريمة سماع الأشخاص وعلى رأسها استجواب المتهم.

ويعتبر استجواب المتهم إجراءا ضروريا في مرحلة التحقيق الابتدائي لا غنى يتيح للجهة المختصة مناقشة الأدلة القائمة ضده، فيعمل بذلك على الربط بين جميع وقائع الدعوى الجزائية، كما أنه من أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق، كون المتهم قد يتيح للمحقق من

أن يأخذ من أقواله ما قد يستخلص منه وجود أعباء كافية لتقييد حريته أثناء التحقيق، وتقرير لزوم محاكمته بعد مناقشته، مما يجعل دراسته أمرا مهما للغاية.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع صلته الوثيقة بحقوق الدفاع مقارنة مع خطورته وأهميته في الوقت نفسه، ورغبتي في دراسة مدى احترام التطبيقات القضائية للضمانات المقررة لاستجواب المتهم و مدى مساهمة الاجتهاد القضائي في ضبط هذه الضمانات و إثرائها.

فإن كان دعاة تحريم إجراء الاستجواب يعتبرونه خطرا يتهدد المتهم بالانزلاق إلى الاعتراف ليضر مصلحته خاصة إذا استخدمت الوسائل العلمية الحديثة التي تحرم المتهم إرادته في اختيار ما يريد التصريح به، فإنه و أمام أهميته، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة الاستجواب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سأتطرق لدراستها عبر فصلين، الفصل الأول يتناول خصوصيات استجواب المتهم، ذلك عبر تناول مقومات الاستجواب في المبحث الأول ثم أنواع الاستجواب المبحث الثاني.

فيما يخصص الفصل الثاني لضمانات استجواب المتهم وبطلانه، وذلك عبر مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيها ضمانات الاستجواب، بينما المبحث الثاني خصص لبطلان الاستجواب وأثاره.

وقد اتجهت عنايتنا في هذا البحث المتواضع إلى دراسة موضوع استجواب المتهم في دراسة اعتمد فيها المنهج المقارن خاصة حين مقارنة تشريعنا بالتشريع الفرنسي و ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي حال تحليل المواد القانونية المنظمة للاستجواب،بالإضافة إلى المنهج النقدي حال التعرض لما اعتراه من نقص أو عيب.

الفصل الأول

مقدمة

الفصل الأول: خصوصيات استجواب المتهم

المبحث الأول: مقومات الاستجواب

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وعناصره

المطلب الثاني: طبيعة الاستجواب ومميزاته

المطلب الثالث: أركان الاستجواب.

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب .

المطلب الأول : الاستجواب عند الحضور الأول.

المطلب الثاني: الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي.

المطلب الثالث: المواجهة.

الفصل الثاني: ضمانات استجواب وبطلانه

المبحث الأول: ضمانات الاستجواب.

المطلب الأول: سلامة الإرادة من العيوب.

المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

المبحث الثاني: بطلان الاستجواب وأثاره.

المطلب الأول: أسباب البطلان وأنواعه.

المطلب الثاني: أثار البطلان.

خاتمة

الفصل الأول

خصوصيات استجواب المتهم

إذا كان التحقيق الابتدائي يسعى للكشف عن الحقيقة سواء بالبحث عن أدلة الاتهام أو النفي،فان استجواب المتهم باعتباره إجراءا من إجراءات التحقيق يسعى لذات الهدف،فما المقصود باستجواب المتهم،وما يميزه عن الإجراءات المشابهة له؟

للإجابة على هذا السؤال يجد ربنا التطرق إلى مقومات الاستجواب(المبحث الأول)،ثم إلى أنواع الاستجواب (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مقومات الاستجواب

يقتضي منا الإحاطة بمفهوم الاستجواب التطرق إلى تعريفه وبيان عناصره(المطلب الأول)،ثم إلى بيان طبيعته و مميزاته(المطلب الثاني)،وأركان الاستجواب(المطلب الثالث).

المطلب الأول:مفهوم الاستجواب و عناصره

مع تطور التشريعات و حقوق الإنسان ،أصبح للاستجواب معنى جديدا،و طبيعة جديدة تعكس بحق نتيجة الحركات التي كانت تسعى دائما لإعطاء هذا الإجراء أكبر قدر من الضمانات مقارنة مع ما قد ينجز عنه من نتائج قد تؤذي لإدانة المتهم،و عليه نتطرق لتعريف الاستجواب(أولا)،ثم إلى عناصره(ثانيا)

أولا- تعريف الاستجواب:

لغة:الاستجواب مأخوذ من جاوب، استجواب، استجوابا؛ واستجواب الشخص بمعنى استنطقه

اصطلاحا:لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالاستجواب[1]، وترك المجال للفقه لتعريفه، و رغم اختلاف التعريفات الفقهية إلا أنه يمكن تعريف المقصود بالاستجواب أو الاستنطاق كما يطلق عليه في بعض التشريعات كما يلي:

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة،و يقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة إلى المتهم،و طلب جوابه عنها و مواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده و مناقشته فيها تفصيليا،فيفندها إن كان منكرا للتهمة،أو يسلم بها إن شاء الاعتراف[2].

---

[1]في حين أن المشرع الفلسطيني على خلاف القوانين الإجرائية المقارن عرف المقصود بالاستجواب في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:"مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه و مواجهته بالاستفسارات والأسئلة الشبهات عن التهمة و مطالبته بالإجابة عليها"

[2]د.حسن الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2008سنة،ص235.

من خلال التعريف السابق، يمكننا استخلاص أن الاستجواب يقوم على عناصر معينة، فما هي تلك العناصر؟

ثانيا- عناصر الاستجواب :

تتلخص عناصر الاستجواب في مايلي:

1. توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها.
2. مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده

1. توجيه التهمة و مناقشة المتهم تفصيليا عنها :

يقوم المحقق في إطار استجوابه للمتهم بتوجيه التهمة إليه،ثم يناقشه فيها تفصيليا.

أ. توجيه الاتهام:

لم يعرف المشرع المقصود بالاتهام inculpation والمقصود بالمتهم inculpé،كما لم يميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وبين المتهم أمام محكمتي الجنايات والجنح،في حين نجد هذه التفرقة في النص الفرنسي كما يلي:[1]

Inculpé: وهو المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي،في حين أن المشرع الفرنسي استغنى عن هذا المصطلح منذ صدور قانون 1993/01/04 و استبدله بمصطلح "الشخص الموضوع في النظر" (personne mise en (examen).

Prévenu: وهو المتهم أمام محكمة الجنح.

Accuse : وهو المتهم أمام محكمة الجنايات

ويمكن تعريف الاتهام بأنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا.

ولا يعد الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة،وإنما يؤكد قيام قرائن قوية و متوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن.

ومن القواعد التي تتعلق بالاتهام على مستوى التحقيق الابتدائي يمكننا أن نذكر:

ـ أن قاضي التحقيق ملزم باتهام الشخص المسمى في طلب فتح التحقيق:باستثناء:[2]

---

[1] د.أحسن بوسقيعة،"التحقيق القضائي"،الطبعة السابعة طبعة منقحة و مزيدة،دار هومة،الجزائر 2008،ص44،45.

[2] د.أحسن بوسقيعة،"التحقيق القضائي"،نفس المرجع،ص47-48.

الشخص المعين في الشكوى مع الادعاء المدني إذا كان وكيل الجمهورية لا يرغب في اتهامه.

- إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا.
- إذا كانت الشكوى لا تؤيدها مبررات كافية.

ـ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص: فيمكنه اتهام أي شخص لم يرد في الطلب الافتتاحي على أن يبلغ وكيل الجمهورية بذلك،وان اكتشف وقائع جديدة يبلغ بها وكيل الجمهورية فورا ليقدم له طلبا إضافيا بشأنها،غير أنه يرد على حرية قاضي التحقيق في اتهام الأشخاص قيدين هما: [1]

- **<u>أن لا يكون الاتهام متسرعا:</u>** بمعنى أن يتأكد قاضي التحقيق من أن للاتهام سند في القانون و سند في الوقائع، و يجمع القرائن القوية الكافية لاتهام المشتبه فيه،ليؤكدها قاضي التحقيق أو ينفيها باستجواب المتهم.
- **<u>أن لايكون الاتهام متأخرا</u>** :و يتعلق الأمر هنا عندما لا يكون الشخص المشتبه فيه محل اتهام،حيث الأصل هنا أن يسمع قاضي التحقيق أقوال الشخص كشاهد،فعندما يقوم قاضي التحقيق بسماع شخص على أساس أنه شاهد في الوقت الذي توجد فيه دلائل قوية على مساهمته في الجريمة،ثم يقوم باتهامه فانه يحرمه من الضمانات التي كلفها المشرع للمتهم وعلى رأسها حقه في الاستعانة بمحام.فقد قضي ببطلان محضر السماع الذي تم سماع الشخص فيه على أساس أنه شاهد بينما توجد دلائل قوية على ارتكابه الوقائع التي فتح لأجلها التحقيق ولم يكن قد بلغ الشخص بأن له الحق أن لا يسمع كشاهد[2].

ب . <u>مناقشة المتهم تفصيليا عن التهمة</u>:

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم،عن طريق طرح أسئلة من جانب التحقيق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة،منكرا أو مقرا للأفعال المسندة إليه فلا يكفي

---

[1] د.أ. حسن بوسقيعة،"التحقيق القضائي"،الطبعة السابعة طبعة منقحة و مزيدة،دار هومة،الجزائر 2008 ،ص49،50.

[2] .قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس،بتاريخ2008/05/05 فهرس رقم 08/00401.

مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها،هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة،و ينفرد بهذه الصفة على غرارها.

فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها واثبات أقواله بشأنها، دون مناقشته فيها،ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده [1] .ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة، وإبداء أقواله بشأنها ، وعرض الأشياء المضبوطة عليه ليتعرف عليها،لأن الهدف منها هو مجرد الاستفسار والتوضيح[2]،فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع.

ولكن يجب ملاحظة أن المتهم الذي لا يرد على الأسئلة أو الأدلة التي توجه إليه،أويجيب عليها بأقوال عامة و يمتنع عن مناقشتها لا يؤثر على صحة الاستجواب.

2ــ مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده:

لا يكفي إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه،بل يتعين على قاضي التحقيق إحاطته أيضا علما بالأدلة القائمة ضده،ويلزم تبصيره بها بشكل دقيق ومفصل،ويعد ذلك من قبيل حقوق الدفاع،فلا دفاع بدون علم بالتهمة والأدلة القائمة ضده،ويضمن له هذا الحق تنظيم دفاعه على هذا الأساس،فيتاح له بذلك تفنيد ماهو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يقتضيها الاستجواب.

ويتأسس على ذلك أن الاستجواب يفقد وجوده فيما إذا أغفل قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بالتهمة والأدلة القائمة ضده [3]،كما أنه ليس لجهة التحقيق تقييم الأدلة،وما عليها سوى إيجاد الدلائل الكافية وتأكدها من عدم تسرب أي بطلان في الاجراءات[4].

ولا يلتزم المحقق بترتيب معين في استيفاء العنصرين السابقين،فقد يكو ن من الأفضل تأخير توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها إلى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده[5].

---

[1] p.delestrée :l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire1959 , Paris .116.

[2] د.محمدعبد الرحيم عنبر:الموسوعة الشاملة للمبادىء القانونية في مصر والدول العربية،الجزء الثالث، ط 1،سنة 1973،ص08.

[3] د.حسن الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 243 .

[4] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،الصادر بتاريخ 1988/01/19ملف رقم53194 ،مجلة قضائية للمحكمة العليا،العدد4سنة1990،ص218.

[5] مصطفى مجدية هرجه،أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى،مصر،طبعة 1997،ص49-50.

المطلب الثاني:طبيعة الاستجواب ومميزاته

الفرع الأول : طبيعة الاستجواب

للاستجواب طبيعة مزدوجة،فهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة للمحقق(أولا)،وكذلك عبارة عن وسيلة من وسائل الدفاع بالنسبة للمتهم(ثانيا).

أولا_الاستجواب إجراء تحقيق:

فهو إجراء تحقيق يسمح أللاتهام بأن يجد في حيرة المتهم و تردد إجاباته وعدم تماسك أقواله وثبوت كذبها عناصر لإثبات التهمة ضده [1]،فالاستجواب بوصفه أداة اتهام،قد يؤدي إلى الدليل الأقوى،الذي هو اعتراف،فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام،لأن الاعتراف نادرا مايكون تلقائيا،فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب.فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة قد تؤدي لأن يصرح بأقوال وان لم تشكل اعترافا،قد تؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.

فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته،خاصة وان النظم الجنائية الحديثة،استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع.فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات لها أهميتها في الدعوى.

ثانيا:الاستجواب وسيلة دفاع:

بعد إن اقترنت فكرة الاستجواب لقرون طويلة بالاعتراف،ومع الضمانات التي أقرت لاستجواب المتهم،أصبح الاستجواب في حد ذاته يعتبر وسيلة دفاع،لأنه يسمح للمتهم بأن يوضح حقيقة الوقائع المسندة إليه،ويفند الأدلة المقامة ضده ساعيا لكشف براءته[2].

الفرع الثاني:تمييز الاستجواب عما شابهه من إجراءات

تتعدد إجراءات سماع الأشخاص التي يقوم بها قاضي التحقيق،إلا أنها تتفق كلها في أنها تحرر في محضر يثبته ا طبقا لمبدأ التدوين الذي تتميز به كافة إجراءات التحقيق،فهاته المحاضر تعد كافية في حد ذاتها لإثبات قيام القاضي المحقق باحترام جميع الضمانات التي أقرها المشرع حال القيام بإجراء من إجراءات السماع،ولا يجوز إثبات شيء منها بأية وسيلة من خارجه[3]،فبغير تلك المحاضر يفترض أن الضمانات لم تحترم ولو شهد بها من قام باجرائها[4]،

---

[1] جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني،مكتبة العلم للملايين،بيروت لبنان،الطبعة الأول مزيدة ومنقحة،سنة 2005/2004،ص280-281.

[2] د.عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة 1988،ص403.

[3] تضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لقاضي التحقيق في حال رفضه أسئلة المحامي المتهم أثناء الاستجوابه أن يضمنها محضر الاستجواب .

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1999،ص219.

على إن احترمت الشكليات القانونية تكون لتلك المحاضر حجة مطلقة لا يطعن فيها إلا بالتزوير،وهذا على خلاف المحاضر الجمركية المثبتة لتصريحات واعترافات المخالفين حيث تكون لها حجة نسبية يمكن إثبات عكسها طبقا للمادة 254 /4 قانون الجمارك[1].

والمشرع الجزائري فيما يخص قواعد تحرير المحاضر المثبتة لإجراءات السماع أخضعها لنفس القواعد المتبعة لتحرير محضر سماع الشاهد،فتحرر كافة محاضر السماع وفق المادتين94، 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحرر المحضر من طرف أمين ضبط التحقيق(المادة 79قانون الإجراءات الجزائية)،حيث يتم تحرير المحضر في التطبيقة وفق نموذج معد مسبقا يملئ فيه فقط البيانات التالية:

التاريخ:من الضروري ذكر اليوم و الساعة التي بدأ و انتهى فيها السماع أو الاستجواب،فتحديد التاريخ بدقة يساعد على مراقبة مدى احترام القاضي المحقق للضمانات التي أقرها المشرع لفائدة المتهم وربطها بآجال محددة بالساعات أحيانا،فذكر التاريخ إذن من الأمور الجوهرية رغم أن المشرع لم ينص عليه.

الهوية الكاملة للشخص المسموع:وان كان الشخص المسموع شاهدا أو مترجما وجب التنويه إلى أداته اليمين من عدمه،وتكون الهوية في ديباجة المحضر ومتضمن ة اسم ولقب الشخص المسموع،تاريخ ومكان ميلاده،اسم أبيه،اسم ولقب أمه،جنسيته،محل إقامته وكل البيانات التي توضح حقيقة شخصيته،وتعتبر هوي ة المتهم على أهمية كبيرة،لأن عدم إدراج الهوية الكاملة للمتهم يعتبر سببا من أسباب البطلان [2]،كما يجب أن لايخطىء القاضي المحقق في تحديد هوية الشخص المسموع بأن تدرج مثلا هوية شخص آخر أمام تصريحاته التي وقع عليها،وإلا أعتبر المحضر باطلا[3].

التوقيع:يعد دليلا على صحة ما جاء بالمحضر،بحيث لا يمكن إثبات عكسه بأي دليل آخر إلا عن طريق الطعن بالتزوير فأوجب المشرع في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يوقع المحضر من كل أطرافه،المحقق،المتهم ،المسؤول المدني بالنسبة للمتهم الحدث،الكاتب،الشهود والمترجم إن وجد،وكل من سمعت أقوالهم في التحقيق،والتوقيع واجب

---

[1] د.أ.حسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،الطبعة الثالثة، دار هومة ، سنة 2008 –2009، ص178–179.

[2] .قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/04/08 فهرس رقم09/00628.

[3] .قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/07/28 فهرس رقم08/018481. وكذلك قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2005/12/12 فهرس رقم 05/00880.

على كل ورقة لا في نهاية المحضر فحسب.

وغني عن البيان أن توقيعي القاضي وكاتبه يضفيان الصفة الرسمية على المحضر،باعتباره وثيقة لها وضعها القانوني المعترف به،ولا جدال في أن خلو المحضر من توقيع القاضي والكاتب يجعل الاستجواب باطلا فالمشرع يؤكد على أن المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا.

كما أنه غني عن البيان أن الشخص المسموع الذي لا يمكنه الإمضاء يبصم،وان امتنع يشير القاضي إلى ذلك في محضره،كما يمكن الاستعانة بمترجم،غير أن توقيع المحامي ليس ضروريا ولا يترتب عنه بطلان الإجراء لأن حضوره اختياري رغم أن استدعائه ضروري.

المطلب الثالث:أركـــــان الاستجـواب

اهتمت التشريعات الحديثة بإجراء الاستجواب، فأحاطته بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عنه كرد فعل عن الفكرة التي كانت سائدة عنه قديما حيث كان يطبق نظام السؤال المقترن بالتعذيب لحمل المتهم على الكلام لكي يعترفبالجريمة.[1]

فكان أول ضمان اهتم به الفكر الحديث هو اختيار الشخص الذي يقوم بالاستجواب حتى يمكن الاطمئنان إليه .والاستجواب هو الوحيد بين إجراءات جمع الأدلة الذي احتفظ به القانون للسلطات القضائية، فلا يعهد إلى الطرف المعارض في الدعوى الجنائية كممثل النيابة أو مأمور الضبط القضائي ليكون محل ثقة في حيدته، لأن النجاح بالنسبة له ليس في إثبات الاتهام فحسب بل في كشف البراءة أيضا.

كما يجب أن يجرى الاستجواب مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام، لوجود أدلة أو قرائن قوية ضده تجعل المحقق يعتقد بأنه ساهم في الجريمة ، فلا يكون مجرد مشتبه فيه.

وعلى هذا سوف تكون معالجتنا لهذا المطلب في الفرعين التاليين:

-**الفرع الأول** : أن يكون القائم به محققا.

-**الفرع الثاني** : شكل الاستجواب.

---

[1] . مسوس رشيدة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق،جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2005-2006، ص 29.

الفرع الأول:أن يكون القائم به محققا

الاستجواب على درجة كبيرة من الأهمية، سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم ونظرا لدقته، اهتمت التشريعات الحديثة بشخص القائم به، فاشترطت أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهي قضاء التحقيق .جهة مستقلة عن باقي الجهات الأخرى، ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية.

وحيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة،وقد تبنى المشرع الجزائري استقلال سلطة التحقيق، فعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، بأن حدد صلاحياتها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أعطاها سلطة رفع الدعوى ومباشرتها وطلب التحقيق فيها .وعهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق، فخوله سلطة التصرف في التحقيق(المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)ويستقل في مهمة الفصل في الإجراءات التي يجريها، فإذا اقتنع بكفاية الأدلة، اتهم الشخص، وإلا أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو لا يتقيد بطلبات وكيل الجمهورية(المادة 3/39 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وهذا تأكيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .لأن النيابة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، لأن النيابة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع.

وهي تستلزم سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها وآثارها، وتزول أدلتها .وتحقيقات النيابة العامة لا تلزم قاضي التحقيق كما هو واضح من نص المادة 2/29من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والاستجواب هو الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي اسند للسلطات القضائية، ولم يخول مأمور الضبط القيام به، أو حتى جواز ندبه إليه .فالمادة2/39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقول ..." :ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم " ... وذلك زيادة في الضمان الذي يدعم حق الدفاع للمتهم ، لأنه بحكم وظيفته يحرص على الحصول على نتائج مجدية لمجهوداته، مما يدفعه إلى تركيز اهتمامه إلى توجيه الأسئلة المتعلقة

بالإدانة ويهمل الجانب المتعلق بالبراءة، فيتركه في جهل تام بطبيعة الجريمة المسندة إليه، فيسأله في غياب محاميه، فيختل دفاعه .ويكون من نتيجة ذلك سهولة الحصول على الاعتراف.

فإذا قام به مأمور الضبط القضائي، لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق وبإرشاد منه.[1]

ولمعالجة هذا الفرع سنقسمه إلى قسمين نتعرف في القسم الأول على المتهم وندرس في القسم الثاني شفوية الاستجواب.

أ/أن يجري مع المتهم:

تعريف المتهم :لا يوجد نص في القانون يعرف المتهم ، فالأمر متروك لاجتهاد الفقه والقضاء .فنجد د. محدة عرفه على أنه: "الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا"[2] .

وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قِبله[3]. فالمتهم إذن هو أحد أطراف الدعوى الجزائية، وهو من تلحقه صفة الاتهام في كافة مراحل التحقيق، منذ تحريك الدعوى إلى الإحالة وقبل صدور الحكم .ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا. ومن الأهمية بمكان، معرفة الوقت الذي يبدأ فيه الاتهام ليتمكن الشخص من الاستفادة من الضمانات التي تخوله حق الدفاع عن نفسه.

فلا يعد متهما المشتبه فيه، الذي لم تتوافر ضده الأدلة الكافية لاتهامه، فمازال أمره بين يدي رجال الضبطية في مرحلة التحريات ولم يصل إلى مرحلة الإحاطة بالضمانات التي تحفظ حقوقه وتصون حريته.

فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية، تجعل من القاضي يعتقد أنه ساهم أو اشترك في الجريمة.

لكي يتجنب المشرع الجزائري، الخطورة الناتجة عن اتهام شخص سبق سماع أقواله كشاهد،

---

[1] . (Pierre) MIMIN : l'interrogatoire par le juge d'instruction , Société, Anonyme des recueil sirey 22 , Rue Soufflot , PARIS 5e , 1926 . P. 13.

[2] .د.محمد محدة : المرجع السابق، ص18 .

[3] د.عبد الحميد الشواربي :ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية 1996 ، ص405 .

بعد حلفه اليمين،نص في المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أن يرفض الإدلاء بأقواله بصفته شاهدا.

ب /<u>شفوية الاستجواب</u>:

لم يحدد القانون شكلا معينا للاستجواب غير أن الفقه والقضاء استقر على أنه يتم عادة بصورة شفوية، سواء بالنسبة لأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم[1] ، فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله، إلا إذا اقتضى الأمر الإطلاع على مستندات معينة فيجوز له ذلك إذا رخص له المحقق [2]، ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية، وإذا كان المتهم أجنبيا ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، ويترجم إجاباته ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى(المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية : "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة" ، هذا إن لم يكن المترجم قد سبق له وأن أدى اليمين عند تعيينه، ولا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة، ولا المحقق، لكي يتفرغ كل منهما لعمله.

أما إذا كان المتهم أصم، أو أصم أبكم، ويعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان يجهل القراءة والكتابة، يعين له المحقق خبيرا مختصا يفهم لغة الإشارات، ينقل إليه أسئلة المحقق ويأخذ منه أجوبته[3]،فإذا بدا للمحقق، أنه يصعب عليه فهم أسئلته، أو تعذر عليه التعبير عن إرادته،وجب عليه تعيين مترجم أو خبير، ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم فهمه للأسئلة، وإغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع.

الفرع الثـــاني: شـكـــــل الاستـجــواب

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق بإتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره وبما أن الاستجواب، فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي

---

[1] . (Pierre) MIMIN : l'interrogatoire par le juge d'instruction , Société, Anonyme des recueil sirey 22 ,Rue Soufflot , PARIS 5e , 1926 . P. 13.

[2].د .محمد سامي النبراوي :استجواب المتهم، رسالة دكتوراه ،مطبوعة. دار النهضة العربية القاهرة ،1968 – 1969 . ص73.

[3] (Pierre) MIMIN :OP, Cit , P. 81..

به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة.

ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعمد إلى الإنكار التام للجريمة.

فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون الملف ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني الموضوعي للأمور[1]، وهذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقا، لأن هناك من الأسئلة المهمة والمفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه.

ويجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية [2]،أما إذا فضل المتهم الإنكار، حاصره المحقق بالأدلة التي جمعت ضده، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يواجهه بأقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده وعلاقته بهم، وهل هناك عداء بينه وبينهم، ثم يسأله عن مكان تواجده عند ارتكاب الجريمة، فإذا أدعى المتهم أنه كان في بلد بعيد سأله عن سبب سفره. وإذا كانت القرائن في الدعوى ضعيفة، ترجح أن المتهم بريء، لجأ المحقق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لإخراجه من دائرة الاتهام، ويلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي.

كما أن سرعة الاستجواب تجعل المتهم يتعرف على أسباب اتهامه، فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى، وتفنيد الأدلة القائمة ضده ولا تظل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة.

على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي يحقق هذا الغرض، وتدون جميع التفصيلات بالمحضر، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعيته من الشكلية التي يظهر فيها.

---

[1]. Jean Marquiset : le juge d'instruction à la recherche de la vérité , édition la renaissance , troyès 1968 P.38.

[2]. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء Iو II ، مكتبة النهضة العربية،1993 ،ص528.

المبحث الثاني:أنواع الاستجواب

الأصل أن سماع المتهم يتم في محضر استجواب،غير أنه للتدقيق تتمثل إجراءات سماع المتهم في:الاستجواب عند الحضور الأول(المطلب الأول)،الاستجواب في الموضوع والإجمالي(المطلب الثاني)،المواجهة(المطلب الثالث).

المطلب الأول:الاستجواب عند الحضور الأول:La première comparution

يعتبر في حقيقة الأمر سؤالا للمتهم وليس استجوابا [1]،لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته،فيخضع الاستجواب عند الحضور الأول إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية وهي[2]:

- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته، ولا بأس أن يحيط قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع حسب ورودها في الطلب الافتتاحي وان كان القانون لا يلزمه بذلك.
- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: وان سكت انتقل القاضي المحقق إلى الإجراء الموالي، أما إن أدلى بتصريحات عفوية عند مثواه الأول فانه يمكن الاستغناء عن الاستجواب في الموضوع.
- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.
- تنبيه المتهم بوجوب إخبار القاضي المحقق بكل تغير يطرأ على عنوانه: وهذه الحالة لا يتصور تطبيقها إلا في حالة ترك المتهم في حالة إفراج.

والملفت للانتباه حقا أن الاستجواب عند الحضور الأول كثيرا ما يحوله القضاة المحققين لاستجواب في الموضوع[3]،غير مكترثين بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] حتى أن المحضر المثبت له يتضمن "محضر استجواب عن الحضور الأول"،وذلك خطأ في التطبيقية التي اعتمدتها وزارة العدل.

[2] أ.حسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،المرجع السابق،ص 64-65.

[3] أ.حسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،نفس المرجع،ص 67.

وإذا كانت المادة 118 تشترط قبل إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم استجوابه(interrogatoire) فكيف نفسر إصدار مذكرة إيداع لمجرد سماع عند الحضور الأول(la première comparution)،خاصة إذا لم يدل المتهم بتصريحات عفوية تؤيد نسبة الوقائع اليه[1].

المطلب الثاني:الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي:

1/الاستجواب في الموضوع: interrogatoire sur le fond:وهو الاستجواب الحقيقي،وهو الإجراء جوهري، لابد منه، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب،ولو مرة واحدة،ما لم يصدر أمر ا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار،وما لم يدلي المتهم حال سماعه عند الحضور الأول بتصريحات كافية لإظهار الحقيقة[2].

وقد أحاطه المشرع الجزائري بعديد من الضمانات هي:

- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه ومراسلته.
- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه.

ويتم الإشارة في محضر الاستجواب في الموضوع إلى أن المتهم تم سماعه عند الحضور الأول وتم تأكد من هويته.

2/الاستجواب الإجمالي:interrogatoire récapitulatif:

وهوا جرا ء يهدف إلى حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه،وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية(المادة108-2 قانون إجراءات جزائية)،ويعتبر هذا الإجراء جوازيا وفي مادة الجنايات فقط حسب رأي الأستاذ بوسقيعة[3].

---

[1] فضيل العيش،شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،طبعة منقحة ومزيد،مطبعة البدر، بدون سنة نشر،ص 175.

[2] د.أ.حسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة السابعة طبعة منقحة ومزيدة، دارهومة،الجزائر 2008 ،ص68.

[3] د.أ. حسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،نفس المرجع،ص 73.

وفيما يخص الجنايات دوما فقد استحدث المشرع الفرنسي في قانون 6 مارس 2007 التسجيل السمعي البصري بموجب نص المادة116-1من قانون الإجراءات الجزائية.

المـطـلـب الثـالـث:المـواجـهة:confrontation

وهو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية للقاضي المحقق، وه و الذي يحدد إطارها و الأشخاص الذي يريد مواجهتهم، والهد ف من المواجهة هي الحصول على إيضاحات بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة لتأكيد.

وبهذا لا تعد مواجهة بالمعنى الحقيقي حضور المتهم أثناء سماع شاهد، أو متهم آخر، حتى لو طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته بشأن هذه الأقوال، مادام ذلك لم يتعدى حدود الاستفسار، والاستفهام الإجمالي دون المواجهة بالأدلة، ومناقشة أوجه التعارض في أقوال الطرفين[1].

فهو مجرد جلسة الاستماع إلى الأقوال لذلك نجد أن هذا الإجراء لم يحط بضمانات خاصة كالاستجواب الموضوعي، لأنه لا يمثل خطورة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبناء على ذلك لا يشترط أن يتقدمه استجواب الحضور الأول، ولا يلتزم القاضي باستدعاء محامي المتهم، أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه.

أما المواجهة في حكم الاستجواب الموضوعي، فهي دائما من إجراءات التحقيق، تعد جزءا مكملا لإجراء الاستجواب، لذا نجد المشرع الجزائري جمع بينهما في قسم واحد تحت عنوان الاستجواب والمواجهة.

---

[1] .د .إسحاق إبراهيم منصور :المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط II ديوان المطبوعات الجامعية1982 ، ص139 .

الفصل الثاني

ضمانات استجواب و بطلانه

نظرا لما للاستجواب من أهمية و خطورة، وخشية من استخدامه وسيلة ضغط على المتهم و اعتصار اعتراف منه باقتراف الجريمة على وجه يتنافى و قرينة البراءة اللاصقة به، فإن التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري أحاطته بمجموعة من الضمانات.

المبحث الأول: ضمـــانـــــات الاستـــجـــواب

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة تتعلق بالتحقيق الابتدائي ككل مثل تدوين التحقيق، سرية التحقيق، و ضمانات خاصة باستجواب المتهم و التي سنقتصر عليها في هذا المبحث، و هذه الضمانات بعضها يتصل بالسلطة المختصة به، و بعضها وضع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، فيما وضع البعض الآخر لكفالة حرية المتهم في إبداء ما يشاء من أقوال لدحض التهمة الموجهة إليه، وعليه تتخلص الضمانات الاستجواب في مايلي:

-سلامة الإرادة من العيوب(المطلب الأول)

-حق المتهم في الاستعانة بمحامي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: ســـــلامة الإرادة من العيوب

يتعين أن تكون حرية المتهم وإرادته أثناء استجوابه في مأمن من كل تأثير خارجي،قد يحدث ألما في بدنه أو نفسه فتضطره للاعتراف بوقائع ارتكبها أو لم يرتكبها تخلصا من تأثيره،فأية وسيلة هدفها التأثير على إرادة المتهم هي وسيلة غير مشروعة،على اعتبار أن الهدف من الاستجواب المتهم هو كشف الحقيقة التي لا تأتي إلا بإرادة المتهم الحرة غير المعيبة وغير المنعدمة،والتي لا تحول دون ممارسته لحقه في الدفاع.

وكقاعدة عامة حتى تعتبر وسيلة ما وسيلة غير مشروعة أثناء الاستجواب المتهم يشترط أن تتوافر فيها أربعة شروط[1]:

1-أن يكون من شأنها التأثير على إرادة المتهم ،بأن تجعل إرادته منعدمة أو منتقصة،فيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لولا هذه الوسائل، ولا عبرة بطبيعة

[1].حسن جوخدار،التحقيق الابتدائي في القانون أصول المحاكمات الجزائية،نفس المرجع، ص 280-283.

أو نوع الوسيلة غير المشروعة.

2- أن يكون مصدر الوسائل غير المشروعة مصدر الخارجي، كقاضي التحقيق،أو أمين ضبط التحقيق،أو الضحية أو أي شخص له مصلحة في القضية،و عليه لا يعتد بالوسيلة غير المشروعة التي مصدرها المتهم ذاته، كأن يقدم أثناء استجوابه على الاعتراف بدافع الندم أو تأنيب الضمير أو طلبا لراحة نفسه،أو بدافع ديني أو روحي أو أخلاقي.

3- توفر العلاقة السببية بين الوسائل و إرادة المتهم، بحيث تكون هذه الوسيلة هي السبب في إضعاف أو إعدام إرادة المتهم أثناء استجوابه، بحيث يدلي بأقوال لم يكن يريد الإدلاء بها لولا هذه الوسائل.

ويمكن تقسيم وسائل التأثير على إرادة المتهم إلى وسائل الإكراه (الفرع الأول)، إضافة إلى الوسائل العلمية الحديثة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإكراه

إذا كان المتهم حرا في عدم الإدلاء بأي إقرار حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن باب أولى أن لايكره على التصريح بأي أقوال.

والإكراه حسب تأثيره على شخص المتهم قد يكون: إكراها ماديا(أولا)، أو إكراها معنويا(ثانيا).

أولا:الإكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي كل قوة مادية تقع على الإنسان فتسلبه إرادته سواء كان مصدرها خارجيا أو داخليا [1]، ويأخذ الإكراه المادي عدة صور، أهمها:العنف والتعذيب، الاستجواب المطول، الاستعانة بكلاب الشرطة.

أ -العنف و التعذيب:

يتفق العنف والتعذيب في أنهما يمسان بجسم الإنسان ويختلفان في درجة ألم، وان كان المشرع

[1] .د.أ.حسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة السابعة، دار هومة 2008 ،ص186.

الجزائري لم يعرف المقصود بالعنف،بينما اكتفى بالعقاب عليه فانه عرف المقصود بالتعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب قانون 2004/11/10، حيث عرفه بأنه:كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

ويستوي أن يكون العنف سبب ألما للمتهم أم لم يسبب شيئا من ذلك، لأن المتهم لم يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة لخضوعه لتعذيب، فاعترافه لا قيمة له فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة [1].وقد استبعد القضاء الفرنسي الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم[2].

كما عاقب المشرع الجزائري على أعمال العنف المرتكبة في حد ذاتها، و عاقب على ممارسة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها في المادة 263 مكرر 1، و كظرف مشدد في المادتين 262 و 293 من قانون العقوبات، بينما تعتبر صفة الموظف ظرفا مشددا للعقاب على جريمة التعذيب(المادة 110 مكرر قانون العقوبات)، و على عكس المشرع الجزائري فان المادة 5 –2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية المعتمدة في 1984/12/10 و التي صادقت عليها الجزائر في 1989/5/16 قد نصت على الاختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة و مقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب و لو ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطو ا فيه[3]، و عليه يمنع اللجوء إلى استخدام العنف أو التعذيب ضد المتهم للحصول على اعترافاته بمناسبة استجوابه، وإلا ترتب عن ذلك بطلان محاضر الاستجواب المنجزة إضافة إلى المسؤولية الجزائية لقاضي التحقيق أو الشخص الذي استعمل العنف أو التعذيب ضد شخص المتهم.

ب – إرهاق المتهم عن طريق الاستجواب المطول:

الاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق و ما يترتب عليه صحيح، إلا أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته و يقلل من

---

[1].د.سامي صادق الملا ،رسالة دكتوراه بعنوان اعتراف المتهم،جامعة القاهرة 1968،ص137.

[2].د.سامي صادق الملا ،نفس المرجع ص140.

[3].د.أ.حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،الطبعة التاسعة ،دار هومة، 2008،ص65-67.

حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف [1]، فيؤدي الاستجواب المطول إلى إرهاق المتهم و قول ما ليس في صالحه و يتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شانه أن يؤثر في إرادة المتهم و ذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به و الضغط الذي يواجهه و قوة مقاومته مع الأخذ في الاعتبار سنه و حالته الصحية و العقلية و الضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس زمني لكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق و هو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص[2].

فلقاضي التحقيق إن يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته وهي استجلاء الحقيقة و استجماع أدلة إدانة المتهم أو براءته، وليست استطالة أمد الاستجواب في حد ذاتها مما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكما، بل على المتهم أن يقيم الدليل على أن قاضي التحقيق تعمد الإطالة من دون مقتضى لإرهاقه و التأثير على إرادته.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية إن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف،فاعتمدت بذلك إنكار المتهم كقرينة على تعمد القاضي المحقق اطالة الاستجواب[3].

ويبدو لنا حرص المشرع على وجوب الإسراع في الاستجواب من خلال وجوب استجواب كل من يصدره ضده أمر إحضار أو قبض أو ايداع [4]، واستثناءا في حالة تعذر الاستجواب يودع المتهم في المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز 48 ساعة يتعين قبل انقضائها استجوابه من طرف القاضي الأمر أو من إي قاض آخر و إلا اخلي سبيله، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للاستجواب، غير انه في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية طلب من

---

[1].عدلي خليل، استجواب المتهم،القاهرة،دار النهضة العربية، سنة 1989،ص 74.

[2].د.سامي صادق الملا، المرجع السابق،ص152.

[3]. قرار محكمة النقض المصرية، بتاريخ2003/02/01 ملف رقم 26634 لسنة71.

[4]. المواد 112-118-121 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضباط الشرطة القضائية تحديد مدة سماعهم للمشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر[1].

ت – **استعانة بكلاب الشرطة:**

كلاب الشرطة نوع خاص من الكلاب له مزايا ينفرد بها عن غيره كقوة الشم ودقة السمع و تؤدي مهام مثل تتبع الأثر والتعرف على الجاني أو الجناة و الحراسة [2] واستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل و مكان اختفاء الجناة الهاربين والمكان الذي تخفى فيه المسروقات و المواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[3]. وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[4].

ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين واستعرا ف الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد عليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ولا تصح وحدها دليل أساس في ثبوت التهمة على المتهم[5].

وقد استقر القضاء الأنجلو أمريكي على قبول الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى بمعنى انه لا يعول عليه وحده كدليل فهو ليس سوى قرينة غير حاسمة من دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى.

ويعرض المتهم على الكلب البوليسي وسط مجموعة من الناس وقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار التي شمها إلا إن المتهم مع هذا قد يعترف وهنا يجب أن نفرق بين أمرين[6]:

1 –إذا كان الاعتراف من المتهم تم قبل قيام الكلب بدوره في عملية الاستعراف ولدى التجهيز لها في هذه الحالة يكون الاعتراف طواعية فيكون هنا استجواب المتهم واعترافه صحيصا.

---

[1].المادة52 من قانون الإجراءات الجزائية"يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك.."

[2].د.إبراهيم غازي"التحقيقات والأدلة الجنائية"الجزء الأول،الطبعة الأول،مطبعة الحياة دمشق،سنة 2005،ص348 .

[3].د.سامي صادق الملا،"حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء"المجلة الجنائية القومية العدد الأول،يوليو 1974،ص53–54.

[4].د.سامي صادق الملا، المرجع السابق ، ص164.

[5].المستشار عدلي خليل ،المرجع السابق ، ص76.

[6].د.مبدرا لويس "أثر التطوير التكنولوجي على الحريات العامة،"منشأة المعارف بالاسكندرية ،دون سنة النشر ،ص 391.

2- أما إذا كان الاعتراف لدى مهاجمة الكلب للمتهم فانه لا يكون صادرا طواعية واختياريا ومن ثم يبطل محضر الاستجواب والاعترافات التي وردت بشأنه.

ثانيا:الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي أو الأدبي هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختباره ويدفعه للإدلاء بأقوال ما كان يريد الإفصاح عنها [1]،يتخذ الإكراه المعنوي صورا كثيرة أهمها: الوعد أو الإغراء، التهديد، الحلية و الخداع، تحليف المتهم اليمين.

أ- الوعد أو الإغراء:

يعني الوعد أو الإغراء بث الأمل في نفس المتهم بأمر ما، فيزرع لديه الاعتقاد بأنه يجني فائدة أو يتجنب ضررا، فيكون من العسير على الشخص المستجوب مقاومته، مما يدفعه إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو الاعتراف بارتكابه الجريمة. ومثاله إن يتلقى المتهم وعدا بالعفو عنه، أو بتغيير مركزه من متهم إلى شاهد،أو بانتفاء وجه الدعوى في حقه، أو عدم اتهام شخص عزيز عليه،أو بعدم استخدام أقواله كدليل ضده، أو بتسليمه مذكراته الشخصية المضبوطة أو شريط التسجيل الذي يظهر فيه مع امرأة بأوضاع فاضحة، أو بعدم تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو ضدها[2] .

والوقائع العلمي يشهد كثيرا من حالات الوعد التي يقدمها قاضي التحقيق للمتهم قصد تقديم اعترافاته، إلا انه من الصعوبة بمكان إثبات هذه الوعود.

وحتى يعتبر الوعد أو الإغراء مبطلا للاستجواب يجب إثبات العلاقة السببية بينه وبين الأقوال والاعترافات التي أدلى بها المتهم، وتعتبر هذه مسالة من وسائل الموضوع، والتي تستقل محكمة الموضوع بالفضل فيها،ولا تجوز إثارتها الأول مرة أمام المجلس بمناسبة الاستئناف[3] .

ب- التهديد:

وهو عبارة عن ضغط يمارس شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد صريحا أو ضمنيا، أو أن يكون من صدر عنه التهديد قد

---

[1] .د.أ.حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ،ص 188.

[2] .حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص293-294.

[3] نقض مصري،رقم 158،بتاريخ19نوفمبر 1965.

قصد تنفيذه فعلا أو لا، إذ يكفي أن يكون من شان التهديد إخافة المتهم، فيحمله على تنفيذ ما طلب منه[1]، و أن يكون المهدد واعيا بما يحدثه من عنف معنوي على المستجوب[2].

وصور التهديد المبطل للاستجواب ليس لها حصر، إلا انه قد ثار خلاف حول استجواب المتهم في حضور الضبطية القضائية، فهناك من يرى أن حضور الضبطية القضائية استجواب المتهم أمام المحقق يبطل الاستجواب على اعتبار انه إحدى صور التهديد الذي يؤثر على إرادة المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ومنه المحكمة العليا الكندية، فهناك من يرى إن حضور الضبطية القضائية لا يبطل الاستجواب ومنهم محكمة النقض المصرية [3]، في حين لا نجد في الاجتهاد القضائي الجزائري موقفا بهذا الشأن، غير بالرجوع إلى المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ينص المشرع على أن "الاعتراف ش أنه كش أن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، بما يعني أن القاضي قد يحكم ببطلان محضر الاستجواب حسب ملابسات القضية.

ويشترط في التهديد المبطل للاستجواب شرطين:

1) **أن يكون سبب التهديد غير مشروع** : فلا يبطل الاستجواب التهديد الذي كان مشروعا، كأن يشعر المتهم ذاتيا أثناء استجوابه بالخوف من قاضي التحقيق بما له من سلطة او قوة الشخصية، فاعترف من جراء ذلك، ففي هذه الحالة يكون استجوابه صحيحا هو الاعتراف المتولد عنه الانتفاء أي إكراه معنوي[4] .

2) أن يؤثر التهديد على إرادة المتهم: فلا يكفي مجرد ممارسة التهديد غير المشروع إزاء المتهم للقول ببطلان الاستجواب والاعتراف الناجم عنهما، فيتعين أن يؤدي هذا التهديد غير المشروع إلى التأثير في حرية إرادته أثناء الاستجواب، بحيث يفسد حرية اختياره بين الإنكار والاعتراف، ويعني هذا الشرط البحث في توافر او عدم توافر علاقة سببية بين التهديد غير

---

[1].نقض مصري،رقم186،بتاريخ 17 نوفمبر 1955.

[2]. د.أ.حسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،المرجع السابق،ص 69.

[3] نقض مصري،رقم59،بتاريخ6 فيفري1961.

[4] حسن الجوخدار، المرجع السابق ،ص301.

المشروع وحرية المتهم أثناء الاستجواب.

ومن المقرر أن تقدير التهديد ومبلغ تأثيره في المتهم من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، ويعد الدفع ببطلان الاستجواب والاعتراف المتولد عنه تحت تأثير التهديد أو الإكراه من الدفوع الجوهرية التي يجب غلى المحكمة مناقشتها والرد عليها[1].

والتهديد في حد ذاته جريمة نص عليها المشرع الجزائري و عاقب عليها في المواد من 284 إلى 287 قانون العقوبات

ت-الحيلة والخداع:

ويقصد بالحيلة والخداع الكذب المدعم بمظاهر خارجية تؤيده، ويهدف إلى إيهام المتهم بواقعة غير حقيقية، فيؤثر على حرية إرادته في اختيار ما يريد قوله، غير انه إذا انتاب المتهم اعتقاد خاطئ دون استخدام الحيلة والخداع معه، فان ذلك لا يعيب الاستجواب والاعتراف المتولد عنه، كان يعتقد المتهم خطأ بان الدعوى العمومية قد انقضت، كما يشترط قيام علاقة سببية بين الخداع وحرية إرادة المتهم أثناء استجوابه.

ومن صور الخداع التي قد يستعملها قاضي التحقيق أن يوهم المتهم بأن شريكه في التهمة قد اعترف بارتكاب الجريمة، أو أن يبرز له ورقة مزورة ويناقشه فيها، أو يلفق ضده شهادة كاذبة ويواجه بشاهدها، أو يواجهه بان لديه أدلة أخرى ضده كالعثور على بصماته في مكان وقوع الجريمة، أو تقليد الصوت عبر الهاتف، أو اخذ أقواله خلسة بواسطة جهاز تسجيل، أو الاستماع خلسة إلى محادثاته السلكية واللاسلكية[2].

غير أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 20\12\2006 قد أتى باستثناء على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث لا تكون سببا لبطلان الاستجواب المبني على الأدلة المتحصلة من الوسائل السابقة،

---

[1].نقض مصري ،59 ،بتاريخ 6 فيفري 1961.

[2].حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص302.

وهذه في جرائم معينة هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، ووفق الشروط المنصوص عنها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه إذا تم تسجيل الأصوات أو اعتراض المراسلات أو التقاط الصور عملا بأحكام المواد السابقة فان الاستجواب الذي ينبني على تلك الوسائل لا يكون باطلا، لان تلك الوسائل ليست من قبيل الخداع.

واستعمال قاضي التحقيق لوسائل الخداع من شانه يحط من كرامته ومركزه، فقد قرر القضاء الفرنسي في قضية استعمال فيها قاضي التحقيق الهاتف للاتصال بالمتهم وتقليد صوت شريكه،ليعترفا له بالوقائع المنسوبة إليه ثم تسجيل اعترافاته بان هذا يشكل خداعا، ولام قاضي التحقيق لاستعماله هذه الطرق الاحتيالية التي من شانها أن تحط من مركزه وتزعزع الثقة بقضائه[1].

ج) تحليف المتهم اليمين:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لو يشمل أي نص يفيد عدم جواز تحليف المتهم اليمين، حتى وان استندت غرفة الاتهام في إبطال محضر الاستجواب بعد تحليف المتهم اليمين إلى مخالفة القانون [2]،لان الفقه والقضاء في فرنسا، وهي من الدول التي اخذ عنها نظمنا التشريعية، اجمع على اعتبار هذا المبدأ قاعدة جوهرية،يترتب على الإخلال بها المساس بحرية الدفاع، مما يجعل الإجراء معيب، بطلان كل ما ترتب من نتائج، ولا يجوز التنازل عن الحق المتعلق به بإجماع الفقهاء[3].

وعلى هذا النحو، إذا اعترف المتهم بعد أن اقسم على قول الحق بناء على طلبه ، عد الإجراء معيبا، لا يقبل في الإثبات، والقاضي عندما يسمح للمتهم بأداء اليمين يكون قد تجاوز حدود سلطاته وأضر بحرية الدفاع، فلا يصح تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يعد من قبيل الإكراه المعنوي.

---

[1] حسن الجوخدار ،نفس المرجع،ص303.

[2] أنظر قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء،سيدي بلعباس بتاريخ2008/11/22، فهرس رقم 08/01158.

[3] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص305.

مما لا شك فيه إن المتهم لا يتضرر من ذلك إذا كان بريئا، أما إذا كان مذنبا، فيضع نفسه في موقف حرج، إما أن يثبت التهمة غلى نفسه، أو يحنث في يمينه، فيخالف ضميره الديني، والأخلاقي، ويعرض نفسه لغضب الله وانتقامه.

غير انه إذا حلف المتهم اليمين أثناء استجوابه، من تلقاء نفسه، فلا يعتبر تقييدا لحريته في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب للدفاع، ورخصة يدعم بها المتهم أقواله، لبث الثقة في صدق اقراراته[1].

ولا يعد عدم تحليف المتهم اليمين من باب رفض حلف اليمين الذي يعاقب عليه الشاهد على أساس وصف الامتناع عن أداء الشهادة[2].

وجدير بالذكر إن المتهم إذا أدى اليمين بصفته شاهدا لا يمنع المحقق إن يستجوبه بصفته متهما، إذا ظهرت أدلة الاتهام ضده، إما أقواله السابقة، فانه يجوز الاستناد إليها في الإثبات، بشرط إن لا يكون المحقق، قد تمادى في سماع شهادته بعد ظهور أدلة الاتهام[3]، وبعد تحليفه اليمن، وإلا كانت الشهادة باطلة، والقضاء الفرنسي يسمح للمتهم أن يدلي بأقواله بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، بخصوص وقائع أسندت لغيره، تختلف عن الوقائع التي اتهم من اجلها، بشرط أن لا يكون بينها ارتباط[4].

وسواء تم تحليف المتهم اليمين القانونية أثناء سماعه عند الحضور الأول أو عند استجوابه في الموضوع، فان محضر السماع أو الاستجواب يكون باطلا، وعلى نحو ذلك قضي ببطلان محضر السماع عند الحضور الأول لأن قاضي التحقيق أدى اليمين القانونية للمتهم[5].

وبالمقابل فان تغيير المركز القانوني للمتهم المذكور في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق إلى

---

[1] د.نصر الدين ماروك،محاضرات في الإثبات الجزائي ملقاة بالمدرسة العليا للقضاة على الطلبة القضاة الدفعة 18، سنة2009.

[2] د.أ.حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،الطبعة التاسعة،دار هومة 2008 ،ص376.

[3] د.أحمد فتحي سرور ،نفس المرجع،ص 521.

[4] (Pierre) Chambon: l'instruction contradictoire ,et la jurisprudence ,librairies ,librairie de la cour de cassation(Paris)1953,P.44.

[5] أنظر قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2008/11/22، فهرس رقم 08/01158، والذي أبطل محضر سماع عند الحضور الأول الصادر عن محكمة عين تموشنت بتاريخ 2008/10/14 الحامل رقم نيابة08/0187 رقم التحقيق08/0109.

شاهد دون تأديته اليمين القانونية، يترتب عنه بطلان محضر سماع الشاهد[1].

الفرع الثاني: استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب

اهتم رجال القانون الجنائي بالبحث في أحسن الطرق التي توصل إلى الحقيقة، فتناولوا مدى إمكان الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لمواجهة تطور الأسلوب الإجرامي، فكان الموضوع محل عناية الكثير الاجتماعات و المؤتمرات العلمية، كالمؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في بروكسل سنة 1958م، و الندوة الفرنسية البولندية وغيرها، وثار بشان هذه الوسائل جدل كبير باعتبارها تمثل مساسا بالحرية الشخصية للمتهم[2] أثناء استجوابه.

وعلى تعدد الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في استجواب المتهم، اختلفت تصنيفات الفقهاء حولها، فهناك من يعد الوسيلة الوحدة منها تارة وسيلة إكراه معنوي وتارة يعدونها وسيلة إكراه مادي، وعليه لا يمكننا جزما تقسيم هاته الوسائل إلى قسم معين، في حين يمكننا جمع هاته الوسائل حسب الفئة التي تنتمي إليها إلى وسائل طبية (أولا)، ووسائل نفسية (ثانيا).

أولا: الوسائل الطبية

وهي الوسائل التي منشأها صيدلاني كالعقاقير المخدرة، أو تعتمد على عمليات طبية كغسيل المعدة أو تحليل الدم.

أ- العقاقير المخدرة:

هي مواد يتعاطاها الشخص، سواء بحقن أو بوسيلة أخرى،فهي تؤثر في المخ، وتعاطيها يؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة معينة، فيفقد الشخص قدرته على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء إبداء استعداده في المصارحة و التعبير الداخلية ، لكن من الثابت علميا أن نتائج العقاقير المخدرة غير دقيقة[3].

واعتبرت محكمة النقض المصرية إن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان[4]، ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير

---

[1].أنظر قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/02/02، فهرس رقم 09/00111، والذي أبطل محضر سماع شاهد الصادر عن محكمة بن باديس بتاريخ 2008/10/12 الحامل رقم07/51.

[2].د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص383.

[3].د.مروك نصر الذين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة سنة 1996-1997، ص383.

[4].نقض مصري،1954/1/18، مجموعة الأحكام، الستة الخامسة،رقم 86، ص259.

التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلا طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه حيث انحرف تمييز المتهم ولم تعد إرادته حرة و مقيدة قانونا وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان سنة 1945م و الحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة 1960م[1].

ب- غسيل المعدة:

هو تفريغ من محتوياتها، وتحليلها بقصد الحصول على دليل الإدانة،فهي تعد من الوسائل العلمية المستحدثة في الكشف عن جسم الجريمة،ويلجأ إليها عادة عندما يبتلع المجرم جسم الجريمة ودليل إدانته،كأن يبلع المخدرات بعدما رأى رجال الشرطة يقتربون منه لتفتيشه.

ويرى جانب الفقه المصري بعدم اتخاذ هذا الأسلوب كوسيلة للكشف عن جسم الجريمة، لأنه يعد من الوسائل الغير المشروعة، أما الرأي الأخر، فيرى أن غسل المعدة يأخذ حكم التفتيش، حيث أن كل إجراء يهدف للوصول إلى الحقيقة، يكون إجراء مشروعا، لكن اتخاذ هذا الإجراء لا يكون إلا في دائرة ضمانات وقيود يفرضها القانون، كان يكون من شان هذا الأسلوب عدم الإضرار صحيا بالمتهم وتحت إشراف الطبيب والمحقق[2].

في حين تضاربت الآراء في الفقه الفرنسي، حول مدى مشروعية غسل المعدة، فجانب منه يرى جواز استخدام إجراء غسل المعدة، لأنه إجراء يدخل ضمن أعمال الخبرة الطبية وهذه الأخيرة من أدلة الإدانة أو البراءة. إما الرأي الأخر، فيرفض استخدام جسم المتهم المتعلق أساسا بغسل المعدة، لأنه نوع من الإكراه المادي الواقع عليه، فهم بذلك يضيقون من دائرة المساس بجسم المتهم، إلا إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراء تحليل الدم، فهو إجراء قانوني ومشروع ضمن ضوابط يكفلها القانون[3].

وعلى نحو الآراء الفقهية السابقة جرت الاجتهادات القضائية المصرية والفرنسية، أما القضاء الجزائري فلم يتعرض لهذه المسالة بصفة مباشرة، ولا يوجد بين إحكامه يفيد تعرضه لها، لكن بالرجوع لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية،فقد أجاز في فقرته الأخيرة عمليات الفحص الطبي"... ويجوز لقاضي التحقيق بنفسه أن يأمر بإجراء الفحص الطبي..."،

---

[1].د.سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص173.

[2].د.مروك نصر الذين، المرجع السابق ، ص366-367.

[3].د.مروك نصر الذين، نفس المرجع، ص 368.

هذا ما يفهم منه ضمنا أن المشرع أجاز عمليات غسل المعدة.

ت- تحليل الدم:

يرى قلة الفقه، عدم اتخاذ هذا الإجراء لأنه يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، بينما يرى غالبية الفقه ضرورة اتخاذ هذه الوسيلة للحصول على الأدلة، سواء كانت في صالح المتابع أو في غير صالحه متحججين بان اخذ عينات البول والدم وإفرازات الجسم لا يترتب عليها أي ضرر فهي وسائل علمية مؤكدة النتائج، كما بان رفض هذا الإجراء يتعارض وحق المجتمع في استتباب الأمن والبحث عن الحقيقة بأي شكل كان[1].

وفي الجزائر يأخذ المشرع الجزائري بتحليل الدم للكشف عن السياقة في حالة سكر، إضافة إلى تحليل اللعاب الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة، وذلك بموجب نصوص قوانين المرور سارية المفعول، وعليه اخذ المشرع بتحليل الدم غير انه ضيق من نطاقه.

ثانيا: الوسائل النفسية : ويأتي في مقدمتها جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي:

أ- جهاز كشف الكذب:

يتم من خلال هذا الجهاز رصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تحصل للإنسان إذا ثارت أعصابه، أو تنبهت حواسه لأي مؤثر؛ فمثلا رصد الاضطرابات في حالة التنفس بالشهيق أو الزفير ورصد التغيرات في ضغط الدم والمتغيرات التي تحصل على الجسم من اللون، أو مقاومة للتيار الكهربائي.

كل هذه قد تشكل مؤشرا أو قرينة على الاتهام، ولا تعد دليلا للاتهام لان نتائجه غير دقيقة، ولان قوة التحمل عند الأشخاص متباينة. فعندما يكون المجرم متمرسا في الإجرام لا تؤثر الأسئلة المطروحة عليه في نفسه حتى تظهر في انفعالات واضطرابات في التنفس أو ضغط الدم أو آثار الجلد، ومقاومة التيار الكهربائي المتصل بجسده، وقد يكون المتهم مريضا بضغط الدم أو الربو مثلا، فلا يستطيع هذا الجهاز إعطاء قرينة سليمة تعد قرينة على ارتكاب الجرم، ولذا فان استعمال هذا الجهاز لا يجوز في التحقيق، ولا يعدو استعمال أكثر من إيلام نفسي للمتهم، وقد يكون بريئا لان قرينة البراءة مفترضة في المتهم [2] .

---

[1].د. مروك نصر الذين، نفس المرجع، ص 369-372.

[2].د.إبراهيم أحمد عثمان، مقالة بعنوان مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، بعنوان الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ،ألقاها في مؤتمر نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص 258.

وقد ضمنت كل من فرنسا، ايطاليا،ألمانيا، سويسرا تشريعاتها نصوصا صريحة تحرم اللجوء إلى استخدام الوسائل النفسية، فيما لم يتضمن التشريع الجزائري أي نص بهذا الشأن، غير انه إذا كان المشرع قد اقر في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في الصمت، فانه لايمكن إجباره على التكلم وقول الحقيقة، بينما اعتبر القضاء أن من حق المتهم الكذب كوسيلة من وسائل الدفاع دون أن يعاقب على كذبه.

ب- التنويم المغناطيسي:

هوعبارة عن افتعال حالة نوم غير طبيعي، ينشاء نتيجة ممارسة أفعال إيحائية على الشخص، حتى يضيق به الاتصال العالم الخارجي وتحجب الذات الشعورية وتبقى ذاته اللاشعورية، تحت سيطرة التنويم المغناطيسي، بحيث يؤثر على الحالة النفسية للنائم ولا يمكنه استعمال العقل بشكل طبيعي[1].

في حين اختلفت الاجتهادات القضائية في الأخذ به، فقد علق القضاء السويسري الأخذ به شرط موافقة المتهم، فيما رفض كل من القضاء الألماني والايطالي الأخذ به حتى في حالة موافقة المتهم، حتى موافقة المتهم، حتى أن المشرع الايطالي عاقب اللجوء إليه في المادة 163 من قانون العقوبات الايطالي[2]، بينما لا نجد في القضاء الجزائري موقفا بهذا الشأن، وان كان يمكن اعتبار التنويم المغناطيسي من وسائل الخداع التي تمثل إكراها معنويا للمتهم لا يجوز اللجوء إليه.

المطلب الثاني:حق المتهم في الاستعانة بمحام

إذا كان الاستجواب في حد ذاته وسيلة من الوسائل الدفاع بالنسبة للمتهم الذي يرغب في شرح الأعباء المقامة ضده والتي وصلت إلى عمله، فان المشرع كفل استجواب المتهم بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كفالة حق الدفاع على اعتبار أنه من الأحكام الجوهرية التي يجب مراعاتها أثناء الاستجواب.

و يعتبر المحامي ضمانة من ضمانات الدفاع التي يكفلها له القانون وهو يعد من المبادئ الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع.

---

[1]. د.غازي مبارك الذنيبات، مقالة بعنوان التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، بعنوان الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديث في التحقيق الجنائي، ألقاها في مؤتمر نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2008 ،ص203.

[2].د. مروك نصر الذين، نقض الايطالي 1948/11/10 مجموعة أحكام النقض الايطالية،الجزء2 رقم 3 المرجع السابق،ص401.

فنجد المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948م تنص على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن حقوق الدفاع، وهو ضمان دستوري لايجوز مخالفته, و نص عليه المشرع الجزائري في المادة 151 من الدستور التي تقرر بان حق معترف به، و هو مضمون في القضايا الجزائرية، فوجود المحامي رقيبا على صحة الاستجواب يدعم جدية الإجراء ونزاهته.

وحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه يمكن تناوله عبر اتصال المحامي بالدعوى(الفرع الأول)، و حرية المتهم في الاتصال بمحاميه(الفرع الثاني).

فرع الأول: اتصال المحامي بالدعوى

ظل استجواب المتهم لفترة طويلة يتم سريا دون وساطة محام خشبية أن يضلل المحامي العدالة على اعتبار أن المتهم البريء لا يحتاج لمحام،و أن المتهم المذنب ستتخذ العدالة مجراها في حقه[1] ، إلا أن التشريعات الحديثة حرصت بما فيها المشرع الجزائري على ضمان اتصال المحامي بالدعوى، فأقرت دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب(أولا)، و كذا اطلاع المحامي على ملف الإجراءات (ثانيا).

أولا/ دعوة المحامي للحضور:

أوجبت كثير من الأخطار المتهم قبل استجوابه في الاستعانة بمحام،هذا ما عبرت عنه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي نصت على انه:"...ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه،إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك في المحضر...".

يفهم من نص هذه المادة و لا سيما الفقرة الأخيرة منها، أنه يجوز للمتهم الحضور أمام قاضي التحقيق بدون محام و القاضي غير مجبر بتعين محام له إلا إذا طلب منه ذلك.

و الملاحظ أن تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام قبل السماع عند الحضور الأول يمتد إلى الاستجوابات التالية التي تتعلق بنفس الدعوى، فلا يلتزم القاضي بتوجيه هذا التنبيه

[1] د.حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 264.

قبل كل استجواب لا حق[1].

ومن ثم إذا طلب المتهم الاستعانة بمحام، اختاره هو أو عينه له القاضي، لا يجوز لهذا الأخير أن يستجوبه، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بحضور المحامي بعد استدعائه بكتاب موصى عليه قبل سماع أقواله بيومين [2] على الأقل من الوقت المحدد للاستجواب أو المواجهة (المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

فدعوة المحامي واجبة و لو تقررت سرية التحقيق، لان هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي الاستجواب،و المحامي لا يعتبر من الجمهور،و إنما هو المتهم شخص واحد، لا يجوز الفصل بينهما حتى في أحوال السرية تحت طائلة البطلان[3] .

ودعوة المحامي تتم شفاهة أو بواسطة خطاب مسجل، لضمان وصول الأخطار في الوقت المناسب، و عدم تأخيره أو فقده في البريد حتى يكون قرينة على إرساله، و إذا كان للمتهم أكثر من محام، فليس له أن يستعين أمام قاضي التحقيق إلا بمحام واحد فالمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور، وجرى العرف القضائي على أنه يستدعي المحامي القريب من مكان التحقيق، في حين نجد المشرع الفرنسي في المادة 117 إجراءات جنائية يوجب على المتهم أن يحدد لقاضي التحقيق المحامي الذي تبلغ له الاستدعاءات و الإعلانات.

وعلى المتهم إتباع الطرق القانونية للإعلان عن اسم محاميه للقاضي المحقق،و إلا فلا يمكنه أن يحتج عن استجوابه دون حضور محاميه [4] .

ووجوب دعوة المحامي للحضور لا يستلزم حتما حضوره ليكون الاستجواب صحيحا،فقد لا يحضر رغم تبليغه الدعوة و يتغيب لسبب أو لآخر فلا يملك القاضي إجباره على الحضور لأن التزامه أدبي بحت يخضع لضميره لا غير.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت،سنة 1975،ص462.

[2] .في حين أن المشرع الفرنسي في المادة 2/114 من قانون الإجراءات الجزائية نص على استدعاء محامي المستجوب خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاستجواب، وهي مدة معقولة مقارنة بالمدة التي أقرها المشرع الجزائري تكفي لإمكانية اتصال المحامي بالمتهم قبل استجوابه.

[3] .د.رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ،الجزء 1، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1973، ص419.

[4] حكم محكمة النقض المصرية جلسة 2003/01/03 ملف رقم 22166 لسنة 64.

وتخلف المحامي على الحضور، لا يؤثر على صحة الإجراء، بشرط أن يتم الأخطار في وقت مناسب يسمح له بالحضور، وعلى المحقق أن لا يقوم بالاستجواب إلا بعد مضي الموعد المحدد لحضور المحامي،و إلا كانت دعوته نوعا من العبث، و لا يلتزم المحقق بانتظار المحامي،خاصة إذا كانت المصلحة التحقيق لا توجب التأجيل حتى لا تضار العدالة من التأخير، كما لا يبحث عن أسباب غيابه ليدونها في المحضر،و ليس على المتهم أن يطعن ببطلانه الإجراء بسبب عدم تأجيله نتيجة غياب المحامي[1].

ويجب إثبات دعوة المحامي للحضور في محضر الاستجواب للتأكد من أن المحقق، لم يهمل هذا الضمان،و يشترط أن ينوه في المحضر فيما إذا حضر المحامي أو تغيب، دون أن يرفق هذا البيان بوسائل أخرى تدعم المحامي للحضور، فوصل الاستلام من البريد، لا يحل البيان .فهو يثبت أن الرسالة وصلت فعلا إلى مرسلها و لكن لا يكشف عن مضمونها، و بناء عليه لا يدحض هذا البيان إلا الطعن بالتوزير[2].

أما إذا أغفل المحقق إثبات هذا البيان في المحضر، أو تم الاستجواب دون دعوة المحامي المتهم للحضور، أو وقع خطأ في تحديد مكان الجلسة، أو تاريخها، فان الإجراء و كل ما ترتب عليه من آثار قانونية يكون باطلا.

أما إذا حضر المحامي، رغم عدم استدعائه،فالاستجواب يكون صحيحا، و بما أن البطلان مقرر لمصلحة الدفاع، يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن دعوة محاميه للحضور قبل استجوابه، فإذا استجوبه المحقق دون حضور محام، ظل من حقه أن يطلب الاستعانة بمحام قبل الاستجواب التالي ويطلب دعوته للحضور[3] .

أما إذا تم استجواب أو المواجهة دون دعوة المحامي، فلا يصح تنازل المتهم بعد ذلك، لأن إغفال ضمان دعوة المحامي يتعلق بالنظام العام.

وإن كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز استجواب المتهم دون دعوة محاميه، فانه يمك ن استجواب المتهم دون حضور محاميه في الحالات التالية:

---

[1].د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965، ص123.

[2].د.أحمد فتحي سرور،الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ط 07 ،ص524.

[3].د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص463.

1 حالة قبول الشخص للاستجواب في غياب المحامي،و يجب أن يكون هذا القبول صريحا.

2 حالة الإدلاء بصفة تلقائية بمعلومات، في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بتسجيل المعلومات دون استجواب المتهم.

3 حالة الاستعجال كشاهد في حالة موت و حالة وجود أدلة معرضة للتلف في كل هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالاستجواب شرط أن يشير إلى ذلك في المحضر، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية و المشرع الفرنسي في المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و الذي أضاف حالة أخرى في ذات المادة تتمثل في حالة وجود قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في وقت متزامن في مكان وقوع الجريمة و هي حالة المنصوص عليها في المادة 72 من ذات القانون.

وما يلاحظ بالنسبة لحالات الاستعجال أنها محددة على سبيل الحصر لا المثال، و أن لجأ إليها قاضي التحقيق كسبب لاستجواب المتهم دون حضور محاميه فعليه أن يعلل حالة الاستعجال هاته في محضر الاستجواب.

وان كانت حالات الاستعجال المذكورة في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية (تقابلها المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) تسمح لقاضي التحقيق بإجراء الاستجواب بمعناه الحقيقي و الذي نقصد به الاستجواب في الموضوع دون حضور محاميه، فان هناك من التشريعات و إن كانت قد أقرت وجود حالات الاستعجال كسبب يحول دون سماع المتهم رفقة محاميه، فإنها قصرت عدم دعوة المحامي على السماع عند الحضور الأول دون الاستجواب في الموضوع، و الذي لا يمكن تحت أي سبب من الأسباب أن يجرى في غياب محامي المتهم، و هذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 2/63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و المعدلة سنة 2001 [1] .

4 – حالة التلبس، حيث لا يكون وكيل الجمهورية ملزما بدعوة المحامي لمتهم للحضور، إلا إذا حضر المحامي رفقة المتهم، فليس لوكيل الجمهورية أن يمنعه من الحضور.

---

[1] د.حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص276.

ب/ اطلاع المحامي على ملف التحقيق

من حق الدفاع الاطلاع على ملف التحقيق من اجل معرفة الوقائع المنسوبة للمتهم و كذا الأدلة القائمة في حقه سواء من جهة الإثبات أو النفي، وتعد هذه المكنة ضمانة هامة في ظل الأنظمة التي تأخذ بسرية التحقيق و ذلك أن الاطلاع على التحقيق من قبل المحامي و معه المتهم يوضح لهم معالم القضية و يساعد الدفاع على ترتيب منهجية لتنفيذ أدلة الاتهام.

1 -المسموح لهم بالاطلاع على ملف التحقيق:

يقتصر حق الاطلاع في القانون الجزائري على المحامي من دون أن يتعدى ذلك إلى موكليه، وقد جاءت في ذلك المادة 68 مكرر ا.ج.ج صريحة بنصها " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف المحامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين و يجوز لهم استخراج صور عنها" و هو نفس ما تضمنته المادة 105 ق.ا.ج بتقريرها وضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم أو محامي المدعي المدني، و لا يمكن منع محامي المتهم من الاطلاع على ملف الإجراءات حتى في حالة إجراء الاستجواب دون دعوة المحامي للحضور مراعاة الأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف الإجراءات بعد إنهاء الاستجواب الذي أجرى في إحدى حالات الاستعجال المقررة قانونا. إلا أن المادة 114 ق.ا.ج فرنسي قد تضمن حكما شبيها بما ذهب إليه المشرع المصري بتقريره منع الاطلاع على ملف التحقيق حتى من قبل المحامي إذا كان هذا ضروري للسير الحسن للتحقيق، على أن يصدر المحقق قرار بذلك يحدد فيه مدة المنع والأسباب موضوعية التي دعته إلى ذلك[1].

وإذا ادعى محامي المتهم أن قاضي التحقيق لم يسمح له بالاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، فعليه أن يقدم ما يفيد أنه طلب الاطلاع على ملف التحقيق[2].

لكن الخرق الحاصل في التطبيقات القضائية حسبما يراه البعض هو عدم السماح لمحامي المتهم قبل السماع عند الحضور الأول بالاطلاع على ملف الإجراءات بناءا على طلبه، حيث لا يسمح لمحامي المتهم بالاطلاع على ملف الإجراءات إلا بعد سماع المتهم، بحجة أن

---

[1].صدر هذا لتعديل بموجب القانون 1993/01/4 وكان محل انتقادات شديدة من المحامين وقد عرض على المجلس الدستوري الفرنسي في 1993/8/11 ولكنه لم يحكم بعدم دستورية هذا البند وعلى أن هذا المنع يجب أن، يكون لمدة محددة وأسباب موضوعية كافية.

[2].قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ1984/09/30 ملف رقم 48، لسنة1984.

اطلاع المحامي على ملف الإجراءات لا يكون إلا قبل استجواب المتهم في الموضوع وليس قبل السماع، في حين أن المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية لا تفرق بين السماع عند الحضور الأول أو الاستجواب في الموضوع[1].

2/ ميعاد ومكان الاطلاع:

للمحامي حق الاطلاع على ملف التحقيق أثناء مرحلة التحقيق ولكن هناك اختلاف في الوقت من قانون إلى آخر، وان كان جلها يتفق أن يتم ذلك قبل كل استجواب أو مواجهة، فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية، قد نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني قبل 24 ساعة على الأقل من استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني، أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نص على ضرورة وضع ملف الدعوى كاملا تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه ل 4 أيام قبل كل استجواب أو مواجهة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة 5 أيام التي يتم فيها استدعاء المحامي وإبلاغه بوضع الملف تحت تصرفه[2].

3/ مشتملات الاطلاع:

تتمثل مشتملات التحقيق التي تكون تحت تصرف المحامي في جميع المستندات المتعلقة بالقضية بداية من محاضر التحريات وجمع الاستدلالات إلى الاستجواب والمواجهة وسماع جميع الأطراف، بالإضافة إلى كل مله شأن بالاتهام أوالدفاع[3]، وبالتالي يجب أن يكون الملف كاملا بين يدي المحامي، ونقصان الملف يرتب عليه بطلان والاجراءات[4]، وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق مع المتهم يكون إلا بناء على الوثائق التي سبق عرضها على محاميه مع استبعاده الوثائق الجديدة إلى حين الاطلاع المحامي عليها[5].

4/أخذ نسخة من الملف:

إذا كان الاطلاع يعني تمكين المحامي من معرفة كل ما في الملف الدعوى، فانه يحتوي

---

[1].د.فضيل العيش، نفس المرجع، ص184،185.

[2].المادة 3/114 ق.ا.ج فرنسي.

[3].د.أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، مصر 1988، ص470 . وكذا هلالي عبد الله أحمد حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي،دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص670.

[4].د. هلال عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص67.

[5].د. هلال عبد الله أحمد، نفس المرجع، ص77.

حتما على حق الترخيص له بالنسخ والتصوير لملف التحقيق،إذ نجد في هذا المجال كل من القانون الجزائري والفرنسي تضمن حق المحامي في أخد نسخة عن ملف الإجراءات وهذا ما جاء في المادة 68 مكرر ق ا ج التي تلزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف كما أجازت له نفس المادة حق أخد نسخ عن الملف، وفي هذا الايطار يطرح الأستاذ بوسقيعة إشكالية تطبيق هذه المادة في الواقع العمل نظرا لعدم توفر آلات تصوير بمكتب التحقيق. مما يجعل تصوير الملف خارج مرفق القضاء قد يؤذي إلى إخلال بسرية التحقيق، كما أن امتناع قاضي التحقيق عن تسليم الملف يعتبر إخلال بحقوق الدفاع كما أن هذه المادة وعلى فرد توافر الآلات بمكتب التحقيق لم تبين إذا كان التصوير يتم على نفقة المحامي أو تسلم له نسخة مجانا[1].

المبحث الثـاني: بـطلان الاستجـواب وأثــاره

البطلان هو الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني [2]، فالبطلان هو أهم جزاء إجرائي قد يلحق إجراء معين من إجراءات التحقيق.

وقد تطرق كل من التشريع والقضاء لبطلان إجراءات التحقيق بصفة عامة وبطلان الاستجواب بصفة خاصة، مما خلق ازدواجية في التنظيم بين التشريع من جهة وبين القضاء والفقه من جهة ثانية، هذا ما أدى إلى قيام أسباب البطلان على مذهبين مختلفين من حيث الأساس والآثار المترتب وهما البطلان القانوني والبطلان الجوهري، وانعكست أيضا على تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وتعلقهما بالمصلحة التي يسعيان إلى حمايتها سواء كانت عامة أو خاصة.

من هذا المنطق سنتطرق لتحديد أسباب البطلان وأنواعه(المطلب الأول)، ثم إلى أثار البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول:أسباب البطلان و أنواعه

نتناول أسباب البطلان بتعددها(الفرع الأول)، ثم أنواع البطلان(الفرع الثاني).

---

[1] د.أ.حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،نفس المرجع، ص 76.

[2] .د.أحمد الشافعي،"البطلان في القانون الإجراءات الجزائية"، دراسة مقارنة، طبعة رابعة منقحة ومثراة، دار هومة، الجزائر سنة 2007، ص11.

الفـرع الأول: أسبـاب البطـلان

يمكن حصر أسباب البطلان حسب ما إذا كان قد أقرها القانون، أو القضاء إلى:

- بطلان قانوني.
- بطلان جوهري.

أولا- البطلان القانوني:

يقصد بالبطلان القانوني، أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء عدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يمكن أن يجتهد في ذلك لأنه محكوم بقاعدة"لا بطلان بغير نص"[1].

واشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الاستجواب يقوم بها قاضي التحقيق، غير أنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب على مخالفاته أو إغفاله البطلان، بل يجب أن ينص القانون على أن هذه المخالفة ترتب البطلان بالبطلان النصي[2].

فقد نصت المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تراعي الأحكام المقررة في المادة100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفاتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ".

ويتضح من ذلك أن المشرع عندما يريد أن يرتب جزاء البطلان من مخالفة إجراء معين للقانون فانه ينص عليه بعبارات صريحة و واضحة لا تقبل أي تأويل، وبمفهوم المخالفة فانه لا يمكن للقاضي أن يحكم بإبطال الإجراء مالم ينص عليه القانون صراحة، مما يجعل القاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية فهو مقيد بالنص ولا يحكم بالبطلان حتى ولو كان الإجراء يمس حقوق الدفاع ويضر بمصالح الاطراف[3].

تكفل نظرية البطلان القانوني تحديد حالات البطلان سلفا فلا تتضارب الأحكام بشأنها[4]،

---

[1].د.سليمان عبد المنعم،"بطلان الإجراء الجنائي"،محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة سنة 1999، ص43.

[2].د.أ.حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 184.

[3].د.أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص32-33.

[4].د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص316.

فيعلم كل من القاضي التحقيق والأطراف الإجراءات التي يرتب عليها القانون البطلان فيعملون على احترامها، كما أن حصر جميع حالات البطلان يستبعد كل تأويل يقوم به القاضي للقاعدة الإجرائية مما يؤدي إلى عدم تحكمه وتعسفه في تقدير البطلان.

ومع ذلك فان المشرع لا يستطيع أن يحصي مقدما لجميع الحالات التي تستوجب البطلان ولا أن يتنبأ بها فلا يوفر حماية كافية للقاعدة الإجرائية الأساسية والتي قد لا يضمنها بطلان صراحة فيؤدي إلى عدم صيانة كافية لحقوق الدفاع[1].

مما يجعل القاضي يعاين في بعض الأحيان أن الإجراء جوهريا تم خرقه ورغم ذلك لا يمكن له أن يحكم بإبطاله لأن المشرع لم ينص عليه.

لهذا ذهبت مختلف التشريعات إلى الأخذ بمذهب آخر أكثر مرونة وحماية لحقوق الدفاع والحريات الفردية فتبنت مذهب البطلان الجوهري.

ثانيا:البطلان الجوهري:

ويسمى أيضا البطلان الذاتي[2]ونظرا لكون هذا البطلان من وضع الفقه والقضاء فان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون وذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات شكلية عديدة غير أنها ليست جميعا بنفس الأهمية و القيمة القانونية ولا ترتب نفس النتائج والآثار، فهناك إجراءات جوهرية وضعت من أجل التنظيم والارشاد[3]والتوجيه بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان.

من خلال نص المادة1/157 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد

---

[1].د.جيلالي بغدادي،"التحقيق" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر سنة 1999، ص245.

[2].د.بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية" الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة سنة 2007، ص35.

[3] د.جيلالي بغدادي،"التحقيق" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،المرجع السابق، ص 245.

على حقوق الدفاع كمعيار لتحديد الإجراء الجوهري في حين لم يحدد مضمونها بدقة، كما أعتبرت المحكمة العليا أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها [1].

وبذلك يعتبر الإجراء جوهريا يرمي إلى حسن سير العدالة وجوب التوقيع على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وتدعيم هذا الطلب بالوثائق اللازمة لمباشرة التحقيق، ويعتبر إجراءا جوهريا يترتب على مخالفاته أو إغفاله مساس بحقوق الدفاع استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين وكذا استنباط اعتراف المتهم من وسائل غير مشروعة.

وقد استقرت المحكمة العليا على أن الإجراء يكون جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة فيعتبر إجراءا جوهريا استجواب المتهم قبل إصدار أمر إيداع ضده [5].

ويترتب عن مخالفة الإجراءات الجوهرية بطلان الاستجواب في حين لا يمكن تعدادها ولا حصرها لأن عددها يمكن أن يتغير تبعا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية التي قد تنشئ أشكالا جوهرية جديدة

وفي سبيل الوصول إلى كشف الحقيقة و تحقيقا للتوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع يرى بعض الفقه [6] أنه تعد إجراءات جوهرية تلك الإجراءات التي تحدد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم و تكفل الإشراف القضائي على الإجراءات و عليه يمكن تقسيم هذه المعايير إلى الآتي :

1_قواعد ضمانات الحرية الشخصية: يتمثل هذا المعيار في فكرة مصلحة المتهم فإذا كان الإجراء يهدف إلى حماية مصلحة ما بناءا على قرينة البراءة يعد جوهريا و أن مخالفته يترتب عليها البطلان[7] و تشمل هذه الإجراءات ضمانات الدفاع التي تواجه التهمة و ضمانات الأمن الشخصي التي تواجه الإجراءات الماسة بسلامة الجسم و حرية التنقل كالقبض و الحبس المؤقت و الضمانات المتعلقة بالحياة الخاصة التي تحمي الحق في كتمان الأسرار تواجه

---

[1].قرار جنائي صادر في:1989/11/28 ملف رقم 58430،المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 262 وما يليها.

[2].قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادرة في:1983/11/29 ملف رقم34094، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989،ص278.

[3].د.بارش سليمان، المرجع السابق ،ص38.

[4].د.أحمد شوقي الشلقابي، المرجع السابق ، ص 317.

الإجراءات الماسة بها مثل التفتيش والتصنت على المكالمات الهاتفية.

2_القواعد التي تكفل الإشراف القضائي : مادامت الإجراءات الجزائية تهدف إلى إقامة التوازن بين حقوق المتهم ومتطلبات المجتمع في الحماية تطبيقا لمبدأ الشرعية، فان ذلك يقتضي إشرافا قضائيا ومن ثم تعد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي قواعد جوهرية كتلك المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق وكيفية مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها استجواب المتهم.

الفـرع الثـاني:أنـــــواع الاستجـواب

يترتب البطلان سواء القانوني أو الجوهري على مخالفة القواعد الإجرائية، والقواعد الإجرائية قد تتعلق بالنظام العام وقد تتعلق بمصلحة الخصوم ،وبناءا على ذلك ينقسم البطلان إلى بطلان مطلق(أولا) وبطلان نسبي(ثانيا).

أولاــ البطلان المطلق:

يصطلح أيضا على البطلان المطلق البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن هناك من يرى وجود فرق بينهما، غير أن الاتجاه السائد يرى أنه لا يوجد فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، كما أن المحكمة العليا تكتفي بالقول أن الإجراء باطل لتعلقه بالنظام العام للدلالة على البطلان المطلق.

وهناك من رأى بأن النظام العام هو الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الاجرائية[1].

إلا أن المشرع لم يحاول إعطاء تعريف للنظام العام أو تحديد معناه وبالتالي كان لابد من تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام، فذهب فريق إلى أن الضابط الصحيح هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها، فإذا كانت المصلحة

---

[1].د.عوض محمد العوض:"المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية "، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999، ص 567.

عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام، وإذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف [1]، في حين ذهب فريق آخر إلى أن الفيصل في تحديد مدى تعلق البطلان بالنظام العام هو قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية للتصرف فيه فان كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وإلا لم يكن متعلقا به[2].

واعتبر بطلانا من نظام العام مشاركة أو قيام قاضي التحقيق بالفصل في القضايا التي حقق فيها بصفته هذه، وكذلك عد بطلانا من النظام العام سماع المتهم بعد أدائه اليمين.

ثانيا ــ البطلان النسبي:

وهو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم،وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام[3].

ويبق المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، ولذلك يقتصر مجاله في الأحوال التي ترد المخالفة فيها على قاعدة إجرائية تحمي مصلحة تقبل التصرف فيها، وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية[4].

ويعد الإجراء أو القاعدة متعلقة بمصلحة الخصوم إذا كان منطويا على ضمانات لا تخدم إلا مصلحة المتهم مثل الشهادة و الخبرة والمعاينة حيث يحيط القانون هذه الإجراءات بضمانات معينة لصالح المتهم حتى يثق في الدليل المستمد منها،ومن ثم فان الإجراءات الماسة بحرية المتهم وأمنه تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفتها[5].

---

[1] د.أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 55-56.

[2] د.عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص580.

[3] د.بارش سليمان، المرجع السابق، ص40.

[4] .د.أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص61، أنظر أيضا د.أ.حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 188.

[5] .د.بارش سليمان، المرجع السابق، ص40.

ولهذا تبرز أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في المظاهر الآتية:

1 -إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فانه يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا تجوز إثارته لأول مرة أمامها[1].

2 -البطلان النسبي لا يتمسك به إلا الشخص الذي تقررت القاعدة التي تمت مخالفتها لصالحه ويتم إثارته قبل أي دفع في الموضوع، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فانه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

3 -لا يجوز التناول عن البطلان المطلق، في حين يجوز التنازل عن البطلان النسبي.

المطلب الثاني: أثار البطلان

بطلان استجواب المتهم.لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون ذلك مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه، وإنما لا بد أن يحكم به القضاء، وعليه فإن الاستجواب المشوب بالبطلان إلى أن تفصل فيه إحدى الجهات القضائية المختصة بذلك.

وعليه سنتطرق لنطاق البطلان (الفرع الأول)، ثم نتائج البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق البطلان

يمكن للجهة القضائية الفاصلة في بطلان محضر استجواب المتهم أن تتخذ أحد الموقفين:

فإما أن تقرر أن البطلان لا يلحق ألا الإجراء المعيب نفسه(أولا)، أو أن تمدد أثره إلى الإجراءات اللاحقة له(ثانيا).

أولا :أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه:

بمجرد صدور حكم ببطلان الاستجواب يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا ويصبح كأن لم يكن[2]، ويفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح

[1].د. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، قرار جنائي صادر في 1981/11/27 ملف رقم 21643، ص 115.

[2].بارش سليمان، المرجع السابق، ص43.

الإجراء منعدما.

في حين أن المشرع الفرنسي في نص المادة 2/174 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 5مارس2007 على إمكانية أن تقرر غرفة الاتهام فيها إذا كان البطلان يشمل كل الإجراء المعيب نفسه أو جزءا منه فقط، أما القانون الجزائري فانه،ينص على بطلان كل الإجراء المعيب وليس جزءا منه فقط[1]،ويؤدي الحكم ببطلان محضر الاستجواب إلى:

- عدم الإسناد للوثائق المقدمة من طرف المتهم والتي جاءت سندا لتصريحاته أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق[2].
- زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية[3].

ثانيا:أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه: للاستجواب متى كانت ناتجة عن الاستجواب الباطل و مرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل، أما الإجراءات السابقة له[4]،أو المستقلة عنه فلا يلحقها البطلان.

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان البطلان قانونيا تحكمه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية،أو كان البطلان جوهريا تحكمه المادتين 159و191 من نفس القانون،إذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان إجراءات اللاحقة له.

فإذا تعلق الأمر البطلان المنصوص عليه بالمادة 157 فان امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا، أما إذا تعلق الأمر بالمادتين 159، 191 من قانون الإجراءات الجزائية، فان امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا، وسنتناول ذلك كالآتي:

---

[1].د.أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص320.

[2].قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ2008/09/17 ملف رقم 564697.

[3].د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص97، 98.

[4].قرار محكمة النقض المصرية ،جلسة 1960/2/9 ملف رقم 1031.

1- امتداد أثر البطلان القانوني:

ذلك طبقا لأحكام المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100و 105 من نفس القانون المتعلقين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنيين وإجراء المواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

2-امتداد أثر البطلان الجوهري:

في هذه الحالة هناك نصين يتضمنان إمكانية تمدد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق الى الإجراءات اللاحقة لها، فحسب الفقرة الثانية من المادة 159 اجراءات جزائية، تقرر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان الجوهري المترتب على عدم مراعاة احدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق يجب حصره في الإجراءات المعيب أو تمديده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له.

ويخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يحكم امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة في حالة الحكم به من طرف جهات الحكم واكتفى فقط بالمادة 161 التي تنص على صلاحية جهات الحكم عدا محكمة الجنايات بالفصل في طلب البطلان، كما نص في المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا قضى المجلس بالبطلان يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

لكن الإشكال الحقيقي يتعلق أساسا بتحديد المعيار الذي يعتمده قضاة الموضوع لتقرير امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة أو حصر البطلان في الإجراء المعيب وحده، ولعل ذلك يرجع في جانب منه الى عدم تحديد الإجراء الجوهري عن غيره، فمخالفة الإجراء الجوهري لا يترتب عنه البطلان أصلا، وبناءا عليه فإن امتداد أثر البطلان لا يخضع لمعيار محدد وواضح[1].

---

[1]. د. أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص279.

الفرع الثاني: نتائج البطلان

بعد أن تعاين الجهة القضائية المختصة بأن استجواب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان فإنها تصدر حكما بإلغاء هذا الإجراء، ولها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والتي ترتبط به ارتباطا مباشرا أو التي لها علاقة سببية به.

وهذه الإجراءات الملغاة حددت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية مصيرها، إذ نصت على سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي(أولا) ومنعت القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة و الاستناد إليها في مرافعاتهم تحت طائلة التعرض لمتابعات تأديبية(ثانيا).

أولا– سحب الإجراءات الملغاة من الملف:

يستخلص من نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية أ ن إجراءات التحقيق الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق و تودع بكتابة ضبط المجلس.

وهذا السحب لا يمس إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية ولا ينطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على اثر الإستئناف ضدها.

وسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال محضر الاستجواب الملغى لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة و لم يناقشها.

وشرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة [1]، وحماية حقوق المواطن نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد و شرفه و حرية تنقله، و عليه يجب أن تكون الأدلة المعتمدة في ادانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها.

---

[1].أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص298.

إلا أنه يمنع استنباط أو استخلاص عناصر وأدلة الإثبات من الإجراءات الملغاة ضد الأطراف.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإجراءات الملغاة تبقى صحيحة بالنسبة للمتهمين الذين لم يطعنوا بالنقض في قرار الإحالة، ولكن لايمكن الاحتجاج بها ضد من حصل على قراربالغائها[1].

وفي حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل تكون غرفة الاتهام أمام ثلاث خيارات[2].

-فإما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

-وإما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

-وإما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها (المادة 191 إجراءات جزائية) وفي الحالة أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض(المادة190 إجراءات جزائية)

ثانيا: منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة.

نصت المادة 2/160 من قانون الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

ويلاحظ أن القانون نص على خضوع القضاة والمحامين الذين يلجأو ن إلى الإجراءات الباطلة الملغاة لاستعمالها في استنباط أدلة الاتهام ضد الأطراف إلى إجراءا ت تأديبية، إلا أنه لم ينص على أي جزاء يلحق الإجراءات المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الملغاة.

يضاف إلى ذلك أن المشرع لم ينص على الآثار التي يمكن أن تلحق العرائض التي تشير إلى المستندات الملغاة أو تكون مرفقة بها، ومع غياب النص فانه لا يمكن القول ببطلان هذه العرائض ولكن توجد فقط إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحامين الذين قدموا المستندات الملغاة إلى القضاء.

---

[1].د.أحمد الشافعي، نفس الرجع، ص300.

[2].د.أ.حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 198

خـــاتـــمـــة

الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي إجراء هام لا يمكن الاستغناء عنه كقاعدة عامة كما سبق بيانه، ونظرا لأهميته أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات ورتب في المقابل جزاءا على عدم احترام هذه الضمانات و هي بطلان الإجراء نفسه أو ما يليه من إجراءات.

غير إن تنظيم المشرع لاستجواب المتهم سواء من حيث الضمانات أو البطلان لم يكن كافيا، لذلك كان للقضاء دور هام في تكريس مجموعة من الضمانات التي لم ينص عليها المشرع غير أن قرينة البراءة وحقوق الدفاع أملياها، كما كان للقضاء دورا مهما في تحديد إن كانت المخالفة التي مست إجراء الاستجواب تشكل بطلانا جوهريا أم لا.

ويلاحظ من خلال المواد المنظمة للاستجواب في التشريع الجزائري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مايلي:

أولا- عدم دقة الترجمة: عند تحديد المصطلحات المناسبة بالعربية مقارنة بالنص الفرنسي الأصلي: وابرز مثال على ذلك مصطلح التحقيق الابتدائي كما سبق بيانه.

ثانيا- السهو في بعض النصوص والتي بتطبيقها الحالي تؤدي إلى وضعيات غير منطقية: ابرز مثال على ذلك المادتين 105،159 قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- حرصا على حماية حقوق المتهم أثناء استجوابه، ذلك إن المشرع الجزائري لم يساير التعديلات الكثيرة التي أجراها المشرع الفرنسي، حتى إن المشرع الجزائري في حالات كثيرة يؤكد عدم تساوي حقوق المتهم مع حقوق النيابة ليبقى الطرف الضعيف في الدعوى العمومية عبر كافة مراحلها، ويمكن ذكر بعض المسائل التي نقترح تعديلها:

- مسالة تعين قاضي التحقيق المحقق في الدعوى، حيث أوكلت مهمة اختياره لممثل النيابة في الجزائر، في حين أنه في فرنسا أوكلت هذه المهمة لرئيس المحكمة وهذا أكثر تأكيدا على المساواة بين المتهم والنيابة كخصمين في الدعوى العمومية.

- عدم منح المتهم إمكانية الاطلاع على ملف الإجراءات،في حين يمكن منحه الإمكانية على غرار المشرع الفرنسي، مع ترتيب عقوبات مالية جزاء لإفشاء أسرار التحقيق أو إتلاف وثائق ملف الإجراءات.

ـ عدم منح المتهم إمكانية طلب بطلان إجراء الاستجواب مباشرة الى غرفة الاتهام أثناء سريان التحقيق، في حين منح هذا الحق لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وهنا نقترح إما إدراج بطلان إجراء التحقيق كسبب من الاستئناف، وإما إقرار حق المتهم في طلب بطلان إجراء التحقيق الذي يرى بطلانه في حقه مباشرة أمام غرفة الاتهام على غرار المشرع الفرنسي.

ـ جعل أثر البطلان يمتد للإجراء الباطل كله، في حين من المستحسن أن يترك المجال لغرفة الاتهام لان تقرر أثر البطلان بالنسبة للإجراء نفسه كله أو جزء منها وما يليه من إجراءات على غرار المشرع الفرنسي.

ـ بالنسبة للمدد المنصوص عنها بالنسبة للاطلاع على الملف أو الاستدعاء لحضور الاستجواب هي مدد غير كافية يستحسن تمديدها أسوة بالمشرع الفرنسي.

خامساـ إثبات إجراء الاستجواب: في الجزائر تعتبر المحاضر هي الأداة الوحيدة لإثبات احترام قاضي التحقيق الضمانات والإجراءات التي تنص عليها المشرع، غير أنها لا تعتبر أداة كافية للرقابة على ممارسات قاضي التحقيق، خاصة ما يحدث أثناء سماع المتهم عند الحضور الأول حين يتم تحويله إلى استجواب في الموضوع، وهنا نقترح استحداث التسجيل السمعي البصري لاستجواب المتهم، حيث يكون التسجيل السمعي البصري الأداة الكفيلة بكشف بكل واقعية ودون تمثيل لكيفية إجراء الاستجواب، وقد سرى المشرع الفرنسي على هذا النهج لكن فقط فيما يتعلق بالاستجواب في مادة الجنايات، وان كنا نقترح تمديدها أيضا للجرائم الخطيرة بغض النظر عن وصفها.

سادساـ استخدام الوسائل التقنية الحديثة: على الرغم من أن إجراء الاستجواب يتم في التطبيقية الموحدة والتي تم إنشاؤها من طرف وزارة العدل بالتعاون مع السلطات البلجيكية، وبغض النظر عن الأخطاء العديدة التي تتضمنها، فانه يستحسن تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على ملف الإجراءات بصيغة مرقمنة فضلا عن الصيغة الورقية، وكذا استخدام الفاكس لمراسلة محامي المتهم لإبلاغه بموعد الاستجواب، ذلك أن الموعد 48 ساعة قد لا يكفي المتهم لعلمه بموعد الاستجواب باستعمال الوسائل التقليدية.

وعلى كثرة النقائص التي سبق التطرق لها في هذه الدراسة ، فان التطبيقات القضائية هي التي يمكنها أن تعزز الضمانات التي اقرها المشرع قبل أن يعدل ما اقترحنا تعديله، كيف لا والقاضي الجيد يمكنه أن يجعل من أسوأ قانون أحسن قانون بفضل تطبيقه الجيد.

قائمة المراجع المعتمدة:

باللغة العربية:

أولا- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المعدل و المتمم.

ثانيا- المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة السابعة،الجزائر ،سنة2008.
- د.احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر ،سنة2009.
- د.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، درا هومة الجزائر ،سنة2008.
- د,احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر ،سنة 2008.
- د.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر ،سنة 2008.
- أحمد الشافعي: " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة، طبعة رابعة منقحة ومثراة، دار هومة، الجزائر ،سنة2007.

❖ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 07 ، دار النهضة العربية مصر ،سنة1993.
❖ د . أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 1999.
❖ أحمد كامل سلامة. الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، مصر 1988.
❖ د.أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2004.
❖ إبراهيم غازي "التحقيقات والأدلة الجنائية" الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة الحياة دمشق سوريا،2005.
❖ د. بارش سليمان: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة2007.
❖ بلعليات إبراهيم: " أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا " دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة 2004.
❖ جيلالي بغدادي، " التحقيق " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
❖ جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني،مكتبة العلم للملايين،بيروت لبنان،الطبعة الأولى مزيدة ومنقحة، 2004/ 2005.
❖ د.حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2008.
❖ د . رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1973.
❖ د. سليمان عبد المنعم: " بطلان الإجراء الجنائي " محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 1999.

❖ د.عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف الاسكندرية، 1988.
❖ عدلي خليل، استجواب المتهم القاهرة ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة1989.
❖ د. عوض محمد عوض: " **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية** "، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية،سنة 1999.
❖ فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، بدون سنة نشر.
❖ د . فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1975.
❖ د. مبدرا لويس "اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة"، منشأة المعارف بالإسكندرية ،دون سنة نشر.
❖ د .محمد الفاضل :قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق،سنة1965.
❖ د . محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، سنة 1973 .
❖ د . محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم،(رسالة دكتوراه مطبوعة)، دار النهضة العربية، سنة1965.
❖ د . محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث ، دار الهدى الجزائر،سنة1993.
❖ د. مروك نصر الدين : الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و القانون المقارن و الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة ،سنة96 .
❖ هلالي عبد الله أحمد: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1995.
❖ مصطفى مجدي هرجه،أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى، مصر، طبعة 1997.

❖ مسوس رشيدة،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي،بعنوان استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق،جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2005-2006.

ثالثا- الرسائل والمقالات والمجلات و المحاضرات:

❖ د. سامي صادق الملا، رسالة دكتوراه بعنوان اعتراف المتهم، جامعة القاهرة 1968.

❖ د. سامي صادق الملا، "حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء" المجلة الجنائية القومية العدد الأول، يوليو 1974.

❖ د.نصر الدين مروك،محاضرات في الإثبات الجزائي ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء على الطلبة القضاة الدفعة الثامنة عشر، 2009.

❖ د.إبراهيم أحمد عثمان، مقالة بعنوان مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، بعنوان الاستخدام الشرعي و القانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي
ألقاها في مؤتمر نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية.

❖ د.غازي مبارك الذنيبات، مقالة بعنوان التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية و التطبيق، بعنوان الاستخدام الشرعي و القانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ،ألقاها في مؤتمر نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية ،سنة2008.

رابعا – الاجتهاد القضائي:

أ -المجلات:

المجلة القضائية للمحكمة العليا:

سنة 1989 الأعداد: 1، 2، 3، 4.

سنة 1990 الأعداد: 1، 2، 3.

سنة 1991 العدد 2.

سنة 1992 العدد 1.

سنة 1993 العدد 3.

سنة 1994 العدد 2.

نشرة القضاة:

سنة 1985 العدد 2.

ب – المواقع:

www.coursupreme.dz

- باللغة الفرنسية:

Les codes:

- Code procédure pénale français.

Les ouvrages:

- Aissa daoudi : le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs. Algerie 1993.
- Gaston Stéfani. George levasseur. Bernard Bouloc. Procédure pénale. Dalloz. 1996.
- Jean Prade et André Varinard, les grands arrets du droit criminel, 2ème édition, Dalloz , France, 1998.

- (Pierre) Chambon : l'instruction contradictoire, et la jurisprudence, librairies techniques, librairie de la cour de cassation (Paris) 1953.
- Pièrre chambon : le juge d'instruction « théorie et pratique de la procédure ». Dalloz 1997.
- (Pierre) MIMIN : l'interrogatoire par le juge d'instruction, Société, Anonyme des recueil sirey 22 , Rue Soufflot , PARIS 5ème édition 1926.

Les articles:

- Frédéric Desportes « le secret de l'instruction », édition du juris classeur. 1998.

Les site internet:

www.legifrance.gov.fr

الفهرس

مـــــــــقدمة 1

الفصل الأول: خصوصيات استجواب المتهم 2

المبحث الأول: مقومات الاستجواب 3

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وعناصره 3

أولا: تعريف الاستجواب 3

ثانيا: عناصر الاستجواب 04

المطلب الثاني: طبيعة الاستجواب ومميزاته 07

الفرع الأول: طبيعة الاستجواب 07

أولا :الاستجواب إجراء تحقيق 07

ثانيا:الاستجواب وسيلة دفاع 07

الفرع الثاني :تمييز الاستجواب عما شابهه من إجراءات 07

المطلب الثالث: أركان الاستجواب 09

الفرع الأول : أن يكون القائم به محققا 10

الفرع الثاني : شكل الاستجواب 12

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب. 14

المطلب الأول: الاستجواب عند الحضور الأول 14

المطلب الثاني: الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي 15

1-الاستجواب في الموضوع 15
2-الاستجواب الإجمالي 15
المطلب الثالث: المواجهة 16
الفصل الثاني: ضمانات الاستجواب وبطلانه 17
المبحث الأول: ضمانات الاستجواب 17
المطلب الأول: سلامة الإرادة من العيو 17
الفرع الأول : الإكراه 18
أولا : الإكراه المادي 18
ثانيا : الإكراه المعنوي 22
الفرع الثاني : استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب 27
أولا : الوسائل الطبية 27
ثانيا : الوسائل النفسية 29
المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامي 30
الفرع الأول : اتصال المحامي بالدعوة 31
أولا : دعوة المحامي للحضور 31
ثانيا : إطلاع المحامي على ملف التحقيق 35
1-المسموح لهم بالاطلاع على ملف التحق 35
2-ميعاد ومكان الاطلاع 36

3-مشتملات الاطلاع 36
4-أخد نسخة من الملف 36
المبحث الثاني: بطلان الاستجواب و آثاره 37
المطلب الأول: أسباب البطلان وأنواعه 37
الفرع الأول : أسباب البطلان 38
أولا : البطلان القانوني 38
ثانيا: البطلان الجوهري 39
1-قواعد الضمانات الحرية الشخصية 40
2-القواعد التي تكفل الإشراف القضائي 41
الفرع الثاني : أنواع الاستجواب 41
أولا : البطلان المطلق 41
ثانيا : البطلان النسبي 42
المطلب الثاني: آثار البطلان 43
الفرع الأول: نطاق البطلان 43
أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه 43
1-امتداد أثر البطلان القانوني 45
2-امتداد أثر البطلان الجوهري 45
الفرع الثاني: نتائج البطلان 46
أولا: سحب الإجراءات الملغاة من الملف 46

ثانيا: منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة 47

الخـــــــاتمة.

قائمة المراجع